وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع : 07

قسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

وقف تنفيذ العقوبة –

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: علم الاجرام والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

مغنات نسمة

تحت إشراف الأستاذة :

بوكر رشيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذة	بوكر رشيدة	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/27**

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع على مشكاة دربي ونور حياتي ، على من أرضعتني الحب والحنان ، إلى رمز الحب و بسلم الشفاء ، إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى من كلت أنامله ليمنحني لحظة سعادة ، إلى القلب الكبير والدي أطال الله في عمره.

إلى أخوتي الأعزاء

إلى زوجي الذي شجعني و دعمني جعله الله ذخرا لي .

إلى فلذة كبدي من منحوني طعم الحياة أبنائي الأعزاء " أية ألاء عبد الرحمن"

إلى كل من علمني حرفا

إلى جميع الأهل و الأصدقاء و الأحبة

نسمة

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل أولا الذي وفقني إلى أن أتممت هذا البحث

ثانيا أشكر أستاذتي الفاضلة " بوكر" التي شرفتني بأنها أشرفت على هذا البحث ولم تبخل علي بنصائحها و إرشاداتها القيمة

ثالثا أشكر أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه المذكرة فهم أهل لسد حللها وتقويمها وتعديل أي قصور فيها.

رابعا أشكر جامعة عبد الحميد بن باديس وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية

خامسا ألشكر جميع من قدم لي يد المساعدة و أعانني على انجاز هذا البحث فلهم في النفس منزلة و إن لم يسعف المقام ذكرهم فهم أهل للفضل والخير والشكر.

قـــائمة المـخـتـــصـرات

ق،ع: قـــــانون العقـــوبـــات

ق،إ،ج: قـــــانون الإجراءات الجزائيـة

ق،ع،ف: قـــــانون العقوبات الفرنسي

ط: طبعة

د ط، دون طبعة

ص: صفحة

المقدمة

ظهرت الجريمة مع وجود الإنسان على ظهر الأرض ،فأصبح المجتمع حائرا في الظاهرة الإجرامية وما نتج عنها من اللأمن والهلع والخوف، فجاءت العقوبة كرد فعل للجريمة وذلك تحقيقا للعدالة المجتمع وحمايته من أيد من تسول له نفسه أنه في أمن من العقاب.

أخذت العقوبة شكلا بدائيا فهي تعتبر أهم صورة من صور الجزاء الجنائي تمس حق من حقوق المحكوم عليه كالحق في الحياة و الحق في الحرية، فهي عادلة تتناسب مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة و تكون شخصية فلا تقع إلا على من تث بت مسئوليته في ارتكاب الجريمة و المساهمة فيها ،وتمتاز ال عقوبة أنها قانونية تخضع لمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب ،كما تتسم بالمساواة عند تحديدها عن طريق القانون الذي يعتمد صفة التجريد والعموم، ولا تصدر العقوبة إلا عن جهة قضائية وفي حدود القانون.

تتنوع العقوبات السالبة للحرية إلى الحبس طويل المدة و حبس قصير المد ة ،لذا توجب توجيه الاهتمام نحو مدى ملائمة العقوبة لمواجهة الجريمة المقررة من أجلها ،فتطبيق العقوبات السالبة للحرية ، خاصة قصيرة المدة أدت إلى اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين بمعتادي الإجرام ،مما أدى لعدم تحقيق غاية عقوبة الحبس فكان سببا في إفسادهم لا إصلاحهم فسعت غالبية التشريعات الحديثة إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير وأنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه وذلك بهدف إصلاحهم و إعادة إدماجهم وتحقيق أغراض العقوبة لكن دون اللجوء لتنفيذها ،فهو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يختص بنوع معين من عقوبات قصيرة المدة يقضي بها على صنف خاص من الجناة.

يحقق نظام وقف تنفيذ العقوبة فائدة م زدوجة سواء بالنسبة للجاني المستفيد منه الذي يحنيه مكابدة العقوبة طالما أن الشرط ا لذي علق عليه تنفيذها لم يتحقق وبحثه على تقويم رفسه طمعا في الإفلات نهائيا من العقاب.

أما بالنسبة للمجتمع فإنه يجنبه الاحتكا ك بذوي الماضي العريق في الإجرام و لهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات سعى إلى تطوير سياسته العق ابية لمواجهة مساو ئ السجن عموما و الحبس القصير المدة بوجه خاص، كسن قوانين ، وهو ما تؤكده مختلف النصوص المنظمة لفكرة العقوبة حيث أحيطت بأسس و مبادئ يكلفها الدستور حيث تولى الأمر 66/156 لقانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 ،كما كرس الأمر 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجن و إعادة الإدماج المحبوسين وظائف العقوبة وكيفية تنفيذها.

أما الأمر 156/66 المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/15 الموافق ل 2015/07/23 في الكتاب السادس في الباب الأول فقد تضمن تطبيقات إيقاف تنفيذ العقوبة .

أسباب اختيار الموضوع:

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية ،فالدافع وراء اختيار دراسة موضوع وقف تنفيذ العقوبة هو معرفة نجاعة هذا ا لنظام في الحد من مساوئ الحبس ومدى كفايته في إصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهليهم في المجتمع ومدى توفيق المشرع الجزائري في تبنيه في قانون الإجراءات الجزائية .

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة من خلال أهمية الموضوع لأنه يعال ج صورة من صور التفريد العقابي ويعتبر تطبيقا لمبدأ شخصية و فردية العقوبة اللذين نادا به ما فقهاء القانون الجنائي الحديث، ويعتبر نظام وقف تنفيذ ال عقوبة أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية ال تي تشكل مضرا للحبس قصير المدة و ذلك من حيث اختلاط المحكوم عليهم المبتدئين مع معتادي الإجرام الذين يشكلون خطرا على المجتمع.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي في معرفة مدى نجاعة نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي في صورته الحالية بالرغم من عدم إدراجه صورا جديدة تتماشى و أهداف السياسة العقابية المعاصرة.

صعوبات الدراسة:

عند إنجاز بحثنا العلمي، اصطدمنا بمجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد كانت تؤدي بنا إلى التراجع في إنجاز هذا البحث ،إلا أن قوة الإرادة و تحقيق الهدف الذي نصبوا إليه ،هانت علينا هذه العراقيل فأهم صعوبة واجهتنا لإتمام هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة المؤلفات الجزائرية.

الإشـكـــالـيــة:

إن الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة لإيجاد حلول للإجابة على الإشكالية التالية:

إلـــــــــى أي مـــدى وفق المشرع الجزائري لتبني عقوبة وقف التنفيذ؟

يتفرع من هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول الإجابة عل يها من خلال دراسة هذا الموضوع والتي نوجزها كالتالي:

1. ما المقصود بنظام وقف تنفيذ العقوبة؟
2. ما هي الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون الجزائري؟
3. ما هي الشروط الواجب توفرها سواء في الجريمة والعقوبة والمحكوم عليه للحكم بوقف تنفيذ العقوبة، وما هي سلطة القاضي الجزائي في ذلك؟
4. ما الآثار الناجمة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة؟

المنهج:

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة فلقد ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي ، وذلك من أجل تحديد تعريف نظام وقف تنف يذ العقوبة و الأنظمة المشابهة له، وكذلك من أجل تحليل المواد القانونية التي تناولت إيقاف التنفيذ في التشريع الجزائري لتحديد شروط وأثار هذا النظام.

التقسيم العام للخطة:

لقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة و ذلك للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر والتي جاء فيها مايلي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان ماهية وقف تنفيذ العقوبة والت ي سنتناول فيه لتعريف القانوني و الفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة وكذا نشأته و صوره في المبحث الأول : بالإضافة إلى الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني.

أما ما جاء في الفصل الثاني لهذه الدراسة و الموسوم بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجزائري، قسمنا إلى مبحثين سنتناول في الأو ل شروط نظام وقف تنفيذ

العقوبة وكذا سلطة القاضي الجزائي للحكم به ، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأثار نظام وقف تنفيذ العقوبة.

الفصل الاول

شكلت العقوبة السالبة للحرية في القرن 19 م تقدما إنسانيا ك بيرا بالنسبة للعقوبات البدنية و احتلت مكانة الصدارة بين العقوبات بسبب ما كان يراه فيها دعاة الإصلاح من مكانة وقوعها في أشكال مختلفة ثم تطورت مظاهرها من الردع و القسوة اتجاه الجاني إلى محاولة إصلاحه و محاولة إدماجه في المجتمع.

ولما أضحت العقوبة السالبة للحرية غر قادرة على أداء مهامها في الحد من الجريمة بدأ التفكير في اللجوء إلى استعمال أساليب ووسائل أخرى تكون أكثر فعالية من حبس الجناة بين جدران السجن الذي أثبت الواقع أنه سبب في إفسادهم لكثرة أثاره السلبية خاصة قصيرة المدة منه و تجنبا لتلك المساوئ تبنت التشريعات أنظمة حديثة بموجبها يتم استبعاد بعض الجناة من تنفيذ العقوبة في حق هم من قدرات ذلك يكفي لإصلاحهم وتأهيلهم ،ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام وقف العقوبة الذي يعتب ر إجراء يهدف إلى إصلاح ال جاني وتحديدا إذا كان مبتدئا أو ضئيل الخطر ، وسوف نحدد في هذا الفصل مفهومه في المبحث الأول و إلى تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة والأنظمة المشابهة له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أخطر السلط المخولة للقضاء في ميدان تفريد الجزاء وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروفه،ويقصد بإيقاف تنفيذ العقوبة ،هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شروط موقف خلال فترة معلومة يحددها القانون بناءا على

اعتبارات تقدرها المحكمة فيظل المحكوم عليه متمتعا بـكامل الحرية إذا لم يكن محبوسا ويتم الإفراج عنه إذا كان محبوسا حبسا احتياطيا [1]، وعليه سنتعرض إلى تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة ونشأته في المطلب الأول،أما المطلب الثاني سنتطرق إلى ذكر صور هذا النظام.

المطلب الأول: تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

أولا: التعريف القانوني

تناول المشرع الـجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 :"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس والغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم لقانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

من خلال التشريع الجزائري يبين أنه لم يقدم تعريف دقيق لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي إذ يقتصر على بيان الشروط المتطلبة في العقوبة،وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه، هذه الأخيرة هي أهم شروط وقف التنفيذ.[2]

[1] حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي،ط 1 مكتبة الوفاء القانونية،2016 ص 275.

[2] نوال غراب،وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015،ص 09.

ثـــــانيا / التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية لنظام وقف تنفيذ العقوبة و لكن الرغم اختلافها فهي لها مضمون واحد.

فيعرف بعض الفقهاء بأنه :"صدور حكم بإدانة لمتهم ،وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها ،مع الأمر بوقف تنفـيذها لفترة معينة يحددها القانون ،وتعد هذه الفترة بمثابة الاختبار والتجربة للمتهم، بحيث إذا انقضت بنجاح دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن و تزول كافة أثاره الجنائية أو إذا أخفق المتهم في الاختبار بارتكاب جريمة جديدة أثناء تلك الفترة سقط وقف التنفيذ و تطبق عليه العقوبة السابق الحكم بها عليه،إضافة إلى ملاحقته على الجريمة الجديدة".[1]

وعرف أيضا بأنه :" نظام من شأنه إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن تنفيذها متى تبين للق اضي من فحص شخصية المحكوم عليه و ظروفه ما يبحث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى،كما عرف بأنه:"نظام يتيح للقاضي أن يستعمل سلطة في تعليق العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها الق انون وتعتبر فترة تجربة أو اختبار للمحكوم عليه".[2]

[1] محمد عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام والعقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2009،ص 434.

[2] عبد الله بن أحمد الديري،وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية 2006،ص 25.

وحكمه نظام وقف التنفيذ هي منح فرصة لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة أو لظروف غامضة لا تكشف عن خطورة إجرا مية أو الذين يخشوا من اختلاطهم لحداثة سنهم بغيرهم من السجناء فيما لو نفذت فيهم عقوبة سالبة للحرية فورا،فقد يكون وقف تنفيذ العقوبة لهذه الطوائف من الجناة أكثر جدوى من تنفيذ العقوبة فيهم بالفعل[1].

ويعد إيقاف التنفيذ بديلا مناسبا يمكن أن يحقق وظيفة لعقوبة في تحقيق الردع

وكذلك المنع ووظيفة الردع تتحقق عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة التي نطق بها القاضي بعد ثبوت المسئولية الجنائية عن الفعل ،إذا صدر عنه خلال المدة التي حددها القانون ما يوجب ذلك، أما وظيفة المنع فتتحقق في تجنب ارتكاب المحكوم عليه بجرائم في المستقبل نتيجة البواعث التي تنفرد من إتباع السلوك السيئ و التي تؤدي إلى التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها.[2]

وينطوي هذا النظام على معاملة عقا بية خاصة بفئة معينة من المجرمين ،هم مجرمي الصدفة أو الذين ارتكبوا الإجرام لأول مرة إذ كثيرا ما يت ورط أشخاص من ذوي الماضي الحسن وتدعوا ظروفهم إلى الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة كانت عرضا في حياتهم ولا تعبر عن ميل إجرامي فيهم،وأن هناك ثقة في أنهم لن يعودوا إلى اقتراف الجريمة ثانية فشل هؤلاء تقتضي المصلحة العامة عدم توقيع العقوبة عليهم نظرا لأن تنفيذها غير منتج في إصلاحهم

[1] سليمان بن عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان ،1999، ص 114.
[2] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2010،ص 352

بل مدعاة لإفسادهم وتمكين عادة الإجرام في أنفسهم ولأن مثل هؤلاء الجناة يكفي بالنسبة لهم مجرد التهديد بتوقيع الجزاء عليهم دون توقيعه فعلا كي لا يعودوا إلى الإجرام مرة أخرى،وهو ما يكفل تحقيقه نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يقوم على مجرد التهديد بالعقاب.[1]

وذلك يعتبر تحذيرا كافيا للجاني لكي يبتعد ع ن طريق الإجرام،حتى لا يتعرض لعقوبتين مقامهم العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تقرر للجريمة التالية [2].

الفرع الثاني: نشأة نظام وقف تنفيذ العقوبة

نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية و الأخذ في نظام وقف تنفيذ العقوبة حسب طبيع ة كل نظام تشريعي نظرا لتمييزه والفائدة التي تعود من خلال تطبيقه.[3]

أولا: في النظام الأنجلوسكسوني

من الثابت تاريخيا أن بريطانيا أول بلد اعتمد نظام وقف التنفيذ ،إذ سار الاجتهاد القضائي الانجليزي منذ فترة طويلة على نهج يسمح للقاضي بالتوقف عند إصدار الحكم الجزائي الواجب النطق به بحق من اقتراف جريمة جسيمة إذا تبين له أن هذا الأخير هو من الأشخاص الذين يستحقون حسن المعاملة أو يرجى إصلاحهم أ و يخشى على إفسادهم في

[1] رضا معيزة،نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة،رسالة ماجيستير،جامعة بن عكنون الجزائر،2006،ص 21.

[2] زهرة غضبان،تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم،ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2016،ص 91.

[3] زبيدة منصوري، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص:علم الإجرام و العلوم الجنائية تحت عنوان وقف تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائي،2015،ص31.

السجون،وفي عام 1887 صدر قانون كرس هذا الأسلو ب في تعليمات خطية،وسمح للقاضي بتأجيل إصدار حكمه مقابل أخذ تعهد من المحكوم عليه بتحس ين سلوكه في عدم القيام بأعمال ونشاطات معينة ومشبوهة أو على العكس في تنفيذ بعض الواجبات الالتزامات الملقاة على عاتقه فرضا.[1]

كما أنه يحق للقاضي بنفسه تحديد سلوك معين على المح كوم عليه أو إلزامه بدفع كفالة مسبقة تضمن حسن التطبيق أو بضعة عند الاقتضاء تحت مراقبة ضابط إداري حتى إذا ثبت حسن تصرف المحكوم عليه و تأكد أنه من المجرمين العرضيين بالصدفة امتنع القاضي نهائيا عن إصدار الحكم بحق ه أما في حالة العكس فإنه يقرر و لو بعد فترة من الوقت إنزال العقوبة التي يستحقها الفاعل عن الجريمة .[2]

ولقد صدر قانون في 1907 م جعل م ن هذا النظام أكثر فائدة للفاعل، حيث تتوقف الدعوى الجزائية بالنسبة له فلا يصدر فيه أي قرار ولو بصفة مؤقتة ،وذلك حتى لا تمس سمعة الفاعل في حالة اجتيازه فترة التجربة بنجاح أما إ ذا ارتكب جريمة أثناء فترة التجربة ففي هذه الحالة يجري القاضي التحقيقات الكاملة في الجريمة السابقة، ويصدر الحكم الأول

[1] محمد سعيد نمو، وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات الجزائية ،الأردن، 2005،ص 63.

[2] مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، ط 2، دار هومة للنشر ،الجزائر ،2007،ص 32،33.

للجريمة التي كانت الدعوى الجزائية موقوفة بالنسبة لها ،ثم يصدر حكم ثاني للجريمة الجديدة.[1]

وفي سنة 1948 صدر تعديل جديد أ لزم القاضي إصدار الحك م بالإدانة ،ثم منح تعليق العقوبة على سبيل التجربة،ونص على وقف المدان في قبول التدبير أو رفضه والمطالبة بتوقيع العقوبة عليه مع استخدام أسباب التحقيق.

ونظرا لنجاح هذا النظام في بريطانيا نجد معظم القوانين و التشريعات في البلدان الأنجلوسكسونية تبنيه خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم تقصره على من ارتكب الجريمة لأول مرة،بل امتد إلى المجرمين المسبوقين،مما أثار نقمة مكتب التحقيقات الفيدرالي ،كما أخذت كندا بهذا النظام وصدر قانون 1889 أعطى المحاكم حق الخيار في تقدير منح وقف تنفيذ العقوبة،وتحديد الشروط المناسبة ولو لم تورد في القانون و دون حضور المتهم بمجرد عقد جلسة تخصص لمناقشة الموضوع بين القاضي والمحامي.[2]

وأخذت بعض الدول الأنجلوسكسونية الأخرى بهذا النظام وطبقته على الأحداث أكثر من البالغين والشرع الذي ساعد على نشوء هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية أنها تقوم على مبدأ الفصل في إجراءات الدعوى بين مرحلتي إسناد التهمة وإصدار الحكم، مما ساعد على إرجاء النطق بالعقوبة أثناء فترة الاختبار.

[1] فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية،المجلد الخامس،ط 3،دار الصادرة للطباعة و النشر،بيروت ،1999،ص 336.

[2] رانيا عباري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،المدرسة العليا للقضاة،الجزائر،2005،ص 22.

ثـــــانيا: في النظام اللاتيني

تتزعمه فرنسا فالقانون الفرنسي القديم و رغم التعديلات التي عرفها لم يحتوي على منحه وقف تنفيذ العقوبة،غير أنه منذ سنة 1819 عرف ثلاث أنظمة

1. نظام وقف التنفيذ البسيط:

تحت تأثير أفكار و تعاليم المدرسة الوضعية عمدت مختلف الدول إلى إدخ ال نظام وقف التنفيذ في قوانينها ،ويعكس هذا التأثير بجلاء مشروع قانون نظام وقف التنفيذ الذي قدمه السيناتور "برنجير" إلى مجلس الشيوخ الفرنسي عام 1884 محددا فيه الخطوط الأساسية لهذا النظام و ضرورته بقوله :"إنها فكرة مسلم بها من الجميع، تلك التي تقضي بوجوب التمييز بين عقاب الشخص الماثل لأول مرة أمام القضاء بسبب جريمة تورط في ارتكابها عرضا و بين عقاب مجرم معتاد اقترف الجريمة نفسه ا،فبالنسبة للأول لا يكفي أن يكون العقاب خفيف فحسب،وهو ما تضمن تحقيقه قوانينها الحالية،وإنما يجب أن يكون له صفة تهديدية فالإ دراك المنطوي على شعور سليم بشرف الخلاص من السجن مع الخوف من العقوبة بغض النظر عن الآثار الناتجة عن التماس بالسجن وكم من يأس و كم من تمرد ضد المجتمع كان نتيجة عقاب عقيم"و يحظى بموافقة جميع الدول الأعضاء.[1]

[1]رضا معيزة،مرجع سابق،ص 18.

غير أن هذا المشروع بقي مدة طويلة في فرنسا قيد الإدراج بسبب بطء الإجراءات البرلمانية ولم يقره مجلس النواب إلا بتاريخ 1891/03/26 فأصبح قانونا،وقد طرأت عليه تعديلات عدة بسبب سوء استعمال وقف التنفيذ،أهمها المرسوم الصادر عن حكومة فيشي في 1941/09/14،وقانون 1945،ثم قانون 1951،فقانون 1959.[1]

2. نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة :

عرف هذا النظام ووضع قيد التنفيذ بفرنسا بصورة عملية قبل صدور نص تشريعي بخصوصه في بعض المدن مثل :تلوز،ليل، سترتسبورغ،من قبل النيابات العامة المعينة بالإشراف على تنفيذ العقوبات ،وقد تبنته الحكومة الفرنسية وقامت بإيداع مشروع قانون يضمنه إلى الجمعية الوطنية بتاريخ 1952/07/11 وقام المقرر MINIJOZ بشرفه وتعديله والتعليق عليه، إلا أن انتهاء العهدة التشريعية آنذاك حال دون التصديق عليه ويبقى الأمر على حاله إلى أن قام KALLE وهو أحد أعضاء المجلس النيابي بتقديم مشروع أخر في 1956/05/03والذي وافق عليه المجلس الجمهوري في 1957/03/15 ،إلا أن الظروف السائدة آنذاك منعت من استداره بقانون إلى أن صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية في مواده من 738 إلى 747 وكذلك قانون 1959/02/23 اللذان تناولا نظام وقف التنفيذ المشروط بالتجربة كذلك النظام البلجيكي كان من السباقين لتبني هذا و أصدر في سنة 1888 قانون يجيز وقف التنفيذ لبعض

[1] مبروك مقدم،مرجع سابق،ص35.

العقوبات صدر قانون بصيغة جديد ة التي استبدلت القانون القديم و نص على إجراء تحقيق اجتماع قبل إفادة المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ.[1]

3. نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل ذا نفع عام

يعتبر كصورة تطبيقية لنظام الاختبار القضائي و تعود جذوره إلى النظام الانجلوسكسوني وقد أقرته فرنسا في قانون 1983/06/10.

لم تأخذ بعض الدول العربية بهذا النظام بعد رغم وجود بعض الدول الإفريقية التي أخذت به منذ وقبل فرنسا، منها زيمبابوي كونها كانت مستعمرة بريطانيا ،كما أخذت به ألمانيا.[2]

لقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وهو ما أدرجه المشرع في نص المادة 132 – 49 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

---

[1] رانيا عباري وجميلة برايعة،مرجع سابق،ص24.

[2] مبروك مقدم،مرجع سابق،ص80.

[3] عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة ،القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية،دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع ،الجزائر،2014،ص92.

ثـــــالثا: في النظام العربي

في لبنان كان وقف التنفـيذ البسيط مصحوب بفترة التجربة و قد اتبع المشرع اللبناني النظام الانجلوسكسوني جزئيا في اتخاذ التدبير الذي يقيد الحرية المجرم بوضع تحت الرعاية وبتقديم الكفالة من أجل تحسين سلوكه.[1]

أما في مصر تم الأخذ بنظام وقف التنفيذ سنة 1904 في قانون العقوبات في المواد من 52 إلى 54 و أعيد نص قانون العقوبات سنة 1935 في المواد من 55-59 .

كما أخذ المشرع السوري بهذا النظام في سنة 1949 و خصص له المواد 168 وما يليها في قانون العقوبات ، ونص القانون العراقي على وقف التنفيذ في المواد 69 وما يليها من قانون العقوبات.

أما المشرع الأردني فقد أخذ به في قانون العقوبات الحديث الصادر في 1988/01/31 في المادة 54 مكرر.[2]

أما المشرع الجزائري فجاء بهذا النظام في سنة 1966 ونص في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 592 إلى 595.[3]

[1] القاضي فريد الزغبي،المرجع السابق،ص361.

[2] محمد عبد الله الوريكات، نمرجع سابق،ص436،435.

[3] بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

سوف نتطرق إلى صور وق ف التنفيذ البسيط في الفرع الأول ، وصور وقف التنفيذ المركب في الفرع الثاني.

الفرع الأول:وقف التنفيذ البسيط

أولا: مضمونه

يعتبر الأخذ بنظام الوقف البسيط لتنفيذ العقاب من نتائج الفلسفة الوضعية التي رفضت التطبيق الآلي للعقوبة بما لا يتماشى مع سياسة التفريد العقابي فيجب إبقاء المجرمين الذين يسقطون في مهاوي الجريمة عرضا بعيدا عن المؤسسات العقابي ة حتى لا يزيدهم هذا الوضع فسادا ،مع تبنيهم من طرف القضاء بعدم جواز تكرار السلوك المجرم لتفادي إنزال العقاب الموقوف التنفيذ ،فذلك من شأنه خلق الإرادة لديهم للحذر من تكرار السلوك المجرم.

إن وقف التنفيذ في صورته البسيطة يقوم على مجرد التهديد الموجه إلى المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار – فقط – دون أي إجراء أخر يقوم به،ويعني ذلك أن فترة التجربة التي توقف فيها العقوبة لا يكون خلالها المحكوم عليه محمل بأي التزام ات أو تكاليف إيجابية أو سلبية، أو خاضع فيها لأي قيد يحد من حريته ،ولا أي رقابة أو إشراف على سلوكه ،غير التزامه الطبيعي بعدم العودة إلى طريق الجريمة حتى لا يلغى وقف التنفيذ

المشرع الجزائري و في خطوة حسنة اتخذها نحو تفعيل دور القاضي في تجريس مبدأ تشخيص العقاب اتجه إلى تطوير نظام وقف التنفيذ إيمانا منه بنجاح هذا النظام كأهم بديل للعقوبات السالبة للحريۃ قصيرة المدة،بإقراره هو الأخر وقف التنف يذ الجزئي ،فنص عليه صراحة بالنسبة لعقوبة الحبس والغرامة على حد سواء ،وكان ذلك بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،بحيث نصت المادة 592 ق،إ،ج بعد التعديل التالي:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي تنفيذ العقوبة الأصلية".[1]

ثـــــانيا :مبرراته

يبرز الأخذ بهذا النظام تجنيب نوع من المجرمين المبتدئين تحمل العقاب،وذلك رغبة في إصلاحهم ومنعهم من الإجرام ،لذلك يتم إفادتهم بتعليق العقوبة ، والحكمة من ذلك تعود للسلطة التقديرية للقاضي و اقتناعه بأن الجاني ليس خطيرا على المجتمع، بل أنه ارتكب الجريمة على سبيل التورط والصدفة،وأن ظروفه و ماضيه الحسن يوحي أنه ل ن يعود إلى الإجرام ثانية خاصة وأن بساطة الجريمة و عقوبتها القصيرة تقتضي إبعاده عن جو السجن الذي قد يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطيرين كما أن حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه،ومنه إعادة ارتكاب الجريمة عند خر وجه ،بينما العقوبة الموقوفة النفاذ فإنها تكون معلقة

[1] رضا معيزة وجميلة برايعة،مرجع سابق،ص35.

على شرط و هو إتباع السلوك الجيد،وعدم إتيان الجريمة،و هذا الشرط يشكل تهديد للمحكوم عليه،يجعله يحتاط ويبتعد عن الانحراف ،ويكون حريصا على احترام القانون،وذلك رغبة منه في تجنب إلغاء إيقاف التنفيذ ويتحقق أهم هدف للعقوبة ألا وهو الردع الخاص.[1]

إن هذا النظام يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية،وبذلك ينطوي على مزايا هامة سواء تعلقت بالمعاملة العقابية للإنسان نفسه أو تعلقت بالأوضاع المادية أو الاجتماعية بصورة عامة ،ولا يعني وقف التنفيذ لا يعتبر بمثابة العقوبة ،فهو يحقق أهدافها أكثر من ناحية إذ يتصف بالرحمة ويحقق الردع والإصلاح والألم و لو بصورة مغايرة عن المألوف.[2]

الفرع الثاني: وقف التنفيذ المركب

أولا :وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار

وهو نظام أمريكي الأصل يعرف أيضا بنظام وقف التنفيذ الاختباري وقد أخذ المشرع الفرنسي منذ سنة 1985،وتمسك به في قانون العقوبات الجديد،و هذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد، وعلى الرغم من اشتراك هذا النظام مع نظام وقف التنفيذ البسيط في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة وقف التنفيذ، من حيث عدم الالتزام القاضي

[1] م بروك مقدم،مرجع سابق،ص44،45.

[2] سارة قريمس،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2012،ص124.

بمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ و إنذار المحكوم عليه بأن العقوبة الأولى ستنفذ عليه إن لم يلتزم بشروط هذا النظام.[1]

1. الشروط: تتمثل فيما يلي:

1. لا يطبق وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار إلا إذا كانت العقوبة المنطوق به ا لا تتجاوز 05 سنوات من أجل جريمة من جرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية (المادة 132- 14 قانون العقوبات الفرنسي الجديد)[2]،كما هو الحال في وقف التنفيذ البسيط فوقف التنفيذ مع الاختبار لا يطبق على العقوبات الجنائية ولا على عقوبة الغرامة عكس وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على عقوبة الحبس

والغرامة، ولا يشترط فيه عدم سبق الحكم على المدان المختبر عكس وقف التنفيذ البسيط.[3]

2. إن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يشمل فقط الشخص ا لطبيعي سواء كان وطنيا أو أجنبيا ، وهذا ما يستفاد من نص المادة 132-40 الفقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي.

3. بالنسبة لشرط سبق الحكم بالحبس لجناية أو جنحة فإن القانون الفرنسي قبل 1975 كان يشترط عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس تزيد عن سنة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أو عدم سبق الحكم عليه بعقوبتي حبس مستقلة كلا

[1] مبروك مقدم، مرجع سابق،ص 71.

[2] جميلة برايعة ورانيا عباري، مرجع سابق،ص 37.

[3] مبروك مقدم،مرجع سابق،ص125.

منهما عن الأخرى،على أن لا يزيد مقدار عقوبة الواحدة منهما عن شهرين حبس وفي سنة 1975 وسع مجال الاستفادة من هذا النظام للجاني سواء كان مبتدئ أو عائد حتى ولو كان قد استفاد من هذا النظام إلا أنه في عام 1981 عدل المشرع الفرنسي عن موقفه وضيق من نطاق الاستفادة ،وذلك باستثناء تطبيق هذا النظام على فئة معينة من الجرائم مثل :جريمة الاعتداء على قاضي و الاعتداء على أي شخص باستعمال العنف الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل كلي أو عاهة دائمة ،جريمة الاغتصاب إلى غير ذلك.[1]

2/ أثاره:

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ الاختباري عدة أثار :

-إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها طيلة فترة الاختبار ،إذا كان وقف التنفيذ كليا أما إذا كان جزئيا فينفذ الجزء من العقوبة دون الجزء الموقوف النفاذ.

-يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها طيلة فترة الاختبار التي تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالإدانة نهائيا، وتسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم 1 و 2 دون رقم 3.

[1] جميلة برايعة ورانيا عباري،مرجع سابق،ص 39،40.

-خلال فترة الاختبار يشترط أن يتبع المستفيد من هذا ا لنظام الالتزامات المفروض عليه ويخضع لإجراءات الرقابة والمساعدة ، فإذا ما مضت فترة الخيار بنجاح دون أن يلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فعنه يصبح نهائيا نتيجة لذلك يسقط الحكم بالإدانة بقوة القانون.

-يجوز للمحكمة أن تلغي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إذا لم يراع المختبر تدابير المراقبة أو الالتزامات الخاصة المفروضة عليه أو إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء الاختبار وحكم عليه فيها بجزاء غير مقبول بوقف التنفيذ وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحبس أو جزء منه تحدده،ودلت الإحصائيات في فرنسا أن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أثبت نجاعته ، فعدد المختبرين الذين قضوا مدة الاختبار بنجاح دون عارض كان أكبر بكثير من الذين خرقوا الالتزامات المفروضة عليهم.[1]

-من تدابير الرقابة التي تفرض على المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار نذكر على سبيل المثال :أن يمثل أمام قا ضي تطبيق العقوبات حين يستدعيه، وأن يقبل زيارات مندوب الإشراف على الاختبار ، وأن يحيطه علما بكل وسائل كسبه للعيش و يقدم مبررات تغيير مسكنه لقاضي تطبيق العقوبات أما بالنسبة لتدابير المساعدة التي ت هدف إلى حث المحكوم عليه المستفيد

[1]قانون العقوبات رقم 156/166 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل و المتمم في سنة 2015.

ببذل الجهد لإعادة تأهيله اجتماعيا، خاصة فيما يتعلق بمحيطه العائلي أو المهني، وذلك عن طريق تقديم المساعدة له سواء كانت معنوية أو مادية.

-وفيما يتعلق بالالتزامات المفروضة عليه التي من شأنها تقييد حريته على النحو الذي يكفل السير الحسن للوصول إلى التأهيل،حيث تضعه في ظروف تتيح له الاستفادة من تدابير المساعدة والرقابة التي يهيئها له السلطات العامة ومن بين هذه الالتزامات أن يمارس المحكوم عليه نشاطا مهنيا أو تعليميا أو تدريبيا، وأن يقيم في مكان محدد،وأنم يخضع لجميع إجراءات الرقابة .[1]

ويخضع المحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار لضوابط متمثلة في:

- ✓تلبية دعوة القاضي أو عامل اجتماعي
- ✓إبلاغ القاضي عن أي سفر إلى الخارج ،الحصول على إذن قضائي عندما تتحرك أو تغيير وظيفة،وذلك وفقا لموقعها والجريمة المعنية،و يكون خاضعا لإجراءات أخرى تم اختيارها من قبل المحكمة.
- ✓تقديم أولاده لأولئك اللذين يتم منح الحضانة لهم من قبل القانون.
- ✓عدم المشاركة في أ ي نشاط ينطوي على اتصال منتظم مع القص ، ويؤدي عدم الامتثال لتدابير تعليق السيطرة.

[1] رضا معيزة،مرجع سابق،ص 46.

ويجوز للقاضي بحكم منصبه أو بناءا على طلب من النيابة العامة ،وامتدادا لمدة الفترة التجريبية،أن يصدر مذكرة اعتقال أو توقيف ضد الشخص المعني،وذلك في حالة عدم امتثال الشخص المعني لالتزامات أو ضوابط أو عندما يكون الشخص قد ارتكب جريمة.[1]

يعتبر نظام وقف التنفيذ الاختباري أكثر جدية وقدرة من وقف التنفيذ البسيط في اجتناب مضار العقوبات السالبة للحرية ، ويظهر ذلك في أن نجاح هذا النظام لا يترتب عليه فقط اعتبار الحكم الم شمول بوقف التنفيذ كأن لم يكن و إنما يمتد ذلك إلى كافة الأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ فتعتبر هي الأخرى كأن لم تكن ،وذلك قد يعطي باعثا جديدا للمحكوم عليه لتقوم نفسه واستقامة سلوكه،بحيث تمر فترة الاختبار بنجاح.

والواقع أن نظام وقف التنفيذ الاختباري في حقيقته ينطوي على معاملة عقابية متميزة تفترض بحق تقييد الحرية دون سلبها ،ذلك أن هذا النظام في مضمونه وسيلة كفاح ضد عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، إذ أن المحكوم عليهم بهذا النظام لا يستحقون عقوبة طويلة المدة،و يتضررون من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة،وفي نفس الوقت لا يكفي وقف التنفيذ البسيط لإصلاحهم وتقويمهم و إعادتهم على إتباع السلوك المتوافق مع القانون،بل تجنيبهم الحرية وإخضاعهم في الوقت ذاته للرقابة و الإشراف الاجتماعي وهو ما يجسده نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

[1] سارة معاش ،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستير، جامعة باتنة،2011، ص132

ثـــــانيا: وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام

تعود جذوره لسنة 1966 إلى النظام الانجلوسكسوني ، ويعتبر أحدث صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وثانيها وقف التنفيذ الاختباري ،ونظرا لنجاح هذا النظام كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،ودوره الفعال في تأهيل المحكوم عليهم الذين يقدر القاضي أن سلب الحرية ضار بهم،ومن ثمة في مكافحة الإجرام ،فقد أخذت به معظم التشريعات الجنائية كانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية واسكتلندا والبرتغال و فرنسا عام 1983، ومن الدول العربية الإمارات العربية المتحدة،مصر و الجزائر[1]، وذل في شكل صور مختلفة سواء كعقوبة أصلية بديلة للعقوبات الحبس قصيرة المدة أو كعقوبة تكميلية أو في صور تدبير احترازي ،أو كأسلوب من أساليب تنفيذ العقوبة في وسط حر، أو كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ ،هي من ابتكار المشرع الفرنسي الذي أخذ بها حديثا مقارنة بالصور الأخرى لنظام العمل لمصلحة العامة الذي يعد من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة و ذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح و تأهيل المجرم و إعادة إدماجه للمجتمع ،وجعله فردا صالحا.[2]

[1]محمد صغير سعداوي،عقوبة العمل للرفع العام ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر2013،ص 100،101.

[2]ياسين بوهتالة ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية،رسالة ماجيستير،جامعة باتنة ،2012،ص 159،158.

هذه الصورة الأخيرة لنظام العمل للمصلحة العامة كتدبير تكميلي للعقوبة موقوفة النفاذ ،هي من ابتكار المشرع الفرنسي الذي أخذ به حديثا مقارنة بالصور الأخرى لنظام العمل للمصلحة العامة الذي يعد من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة وذلك لأنها تقوم على أهم أساس للعقوبة وهو إصلاح تأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع وجعله فردا صالحا.

يعرف ا لمشرع الفرنسي هذا النظام بأنه :"التزام بأداء عمل معين دون مقابل ،يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها ،وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام ،وفي القانون الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بدي لا عن العقوبات السالبة للحرية و كذا العقوبات السالبة.[1]

وتصدر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي على ثلاث صور:

- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها ال قاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يتضمن وقف تنفيذ الالتزام بالعمل للمصلحة العامة.
- كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح (المادة 1/131من ق ،ع الفرنسي) .
- كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور في القانون الصادر عم 1987 .

[1]سارة قريمس،مرجع سابق،ص128،127.

أما المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر الوارد في قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس التي لا تتجاوز مدتها 03 سنوات.

1. **الشروط** :هذه الشروط منصوص عليها في المادة 05 مكرر1 و مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري،والتي تقسم إلى ما يلي:

أ – شروط متعلقة بالمحكوم عليه :

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا
- أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة
- وجوب موافقته عل عقوبة العمل للنفع العام ،إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

ب – شروط متعلقة بالعقوبة :

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة 03 سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها 01 سنة حبس نافذا .
- أن لا تتراوح مدة العمل م ن 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغين،ومن 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر[1].

[1]ياسين بوهتالة،مرجع سابق،ص163

ج – شروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

يشترط في الحكم أو القرار الذي تتضمن عقوبة العمل للنفع العام،إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى المشترطة فيه ما يأتي:

- يجب ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم
- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس المحكوم بها،قد تم استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.
- ضرورة أن يكون الحكم حضوريا
- تنبيه المحكوم عليه أن أي إخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ،فإنه تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية
- ضرورة الإشارة إلى الحجم الساعي المقرر للعمل للنفع العام.

2/ **الآثار:** يترتب على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام جملة من الآثار:

- التسجيل في صحيفة السوابق القضائية، حيث تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة على أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام كما يتم تسجيل العقوبة الأصلية و عقوبة العمل

للنفع العام على القسيمة 2 أما القسيمة رقم 3 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.[1]

يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك حسب المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات حيث يقوم باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف و يجب أن يتضمن الاستدعاء تاريخ و ساعة الحضور مع التنويه على أنه في حال ة عدم الامتثال للحضور سوف تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وفي بعض الحالات لا سيما بسبب بعد المسافات يمكن لقاضي تطيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سلفا الانتقال إلى مقررات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم لقيام بالإجراءات الضرورية التي ت سبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.[2]

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المعني أو من يمثله أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي في الحالات التالية:

[1] مبروك مقدم،مرجع سابق،ص80.

[2] رضا معيزة،مرجع سابق،ص49.

- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية.
- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأسباب عائلية.

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من المعني والنيابة العامة

والمؤسسة المستقبلية ولمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين بنسخة من هذا المقرر نموذجا موقفا.

وللقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة الأسباب التي يدلي بها المحكوم عليه و بانتهاء السبب الجدي يستكمل المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه للا لتزام بأداء عمل صو رة من صور وقف التنفيذ ، حيث يتفقان من حيث ارتباط المحك وم عليه بالالتزام المفروض عليه،ويختلف النظامين من حيث رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام من عدمه.

فعند وقف التنفيذ البسيط لا يشترط رضا المحكوم عليه،أما بالنسبة لنظام وقف التنفيذ مع الالتزام بعمل ذا نفع عام فلا بد من رضا المحكوم عليه أو المستفيد فهو يشبه عقد يبرم بين المحكمة والمستفيد ،لذا يشترط حضور المحكوم عليه أمام المحكمة وأخذ رأيه في فرض هذا الالتزام عليه وانتظار إجابته.

يطبق وقف التنفيذ مع الإخضاع لعمل ذا نفع عام على البالغين أصلا و استثناءا على الأحداث ما بين 16 و 18 سنة حسب المادة 05 مكرر 1 في قانون العقوبات الجزائري ،ويطبق على الأشخاص الطبيعيين فقط عكس ما هو معمول به في نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط حيث يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص ا لمعنوية عند إصدار عقوبة الغرامة.[1]

إن ظهور نظام وقف التنفيذ في صورته الجديدة لم يؤدي إلى إلغائه في صورته التقليدية إذ تتأكد الحاجة إلى استخدامه في هذه الصورة الأخيرة بالنسبة لزمرة المجرمين الذين يكفي لإصلاح حالهم محض الإنذار الذي يحققه وقف التنفيذ البسيط ومن ثمة يمكن القول بقيام وقف تنفيذ العقوبة في صورته المتطو رة في ظل النظام القانوني الواحد ،إذ أن لكل منها فائدة لفئة معينة من فئات المجرمين، و أن تطبيق أحد النظامين دون الأخر خاضع لسلطة القاضي التقديرية في اختيار الأسلوب المناسب لتأهيل الم حكوم عليه الما ثل أمامه ،فإن هو رأى أن المحكوم عليه ليس في حاجة لمثل هذا الإشراف الذي يتضمنه وقف التنفيذ الاختياري،اكتفى بالأمر بوقف التنفيذ البسيط في حقه و إن رأى أنه في حاجة لبعض المراقبة والتوجيه أمر بإيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، أما إذا تبين له أن مجرد إلزامه بأداء عمل للمصلحة العامة يوفى بالغرض فإنه يقتصر على الأمر بذلك.

[1] سامي عبد الكريم محمود،مرجع سابق،ص33.

كما أن الصور المختلفة على هدف وان تباينت في بعض الخصائص الجوهرية إلا أن جميعها يقود على هدف واحد تجنب فيه كافة الآثار السلبية على العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.[1]

المبحث الثاني: نظـــــام وقف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب تفريد العقاب ،فهو يهدف إلى معاملة مرتكب الجريمة على الوجه الذي يتلاءم مع شخصيته وظروفه و الحيلولة دون أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،ويحقق نفس الأغراض المرجوة من العقوبة دون اللجوء إلى تنفيذها،وكذلك هناك عدة أنظمة تتشابه مع نظام وقف التنفيذ.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تكييف نظام وقف تنفيذ العقوبة في المطلب الأول وإلى الأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تكييف نظام وقف التنفيذ

نقسم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول فيهما الطبيعة القانونية والطبيعة الجزائية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بالطبيعة القانونية أي تحديد مكانة نظام وقف تنفيذ العقوبة في أنظمة التفريد فلا بد أولا من تعريف التفريد العقابي وتحديد أنواعه .

[1] فهد هادي حبتو،التفريد القضائي للعقوبة،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2014،ص41.

أولا:التفريد العقابي وأنواعه

يقصد بالتفريد العقابـي ضرورة تدرج العقوبة في النوع و المقدار متى تتلاءم مع جسامة الجريمة والشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

والتفريد العقابي قد يكون محله في مرحلة التشريع يعرف حينئذ بالتفريد التشريعي وقد يتم التفريد في م رحلة اختيار القاضي للعقوبة ويعرف بالتفريد القضائي للعقوبة ،وقد يكون أخيرا في مرحلة تنفيذ العقوبة و يعرف بالتفريد الإداري أو التنفيذ للعقوبة.[1]

فالتفريد التشريعي : هو ذلك الذي يراعيه المشرع عندما ينشأ في العقوبات التي يقررها في النص الجنائي تدرجا في العق وبة بحسب ظروف الجرائم أو الجناة ،فيفرض على القاضـي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة المقررة للفعل نفسه إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين ، كوجوب تشديد العقوبة أ و تخفيفها أو حتى الإعفاء منها،لذلك يكتفي المشرع بتحديد العقوبة على أساس درجة جس امة الجريمة،ومن جانبها المادي و درجة مسئوليـة الجاني التي يعتقد أنه عادلة و ملائمة إزاء شخص في ظروف عادية مسلما في الوقت نفسه بأنه قد يرتكب الجريمة شخص في ظروف غير عادية فتكون هذه العقوبة غير عادلة إزاءه .[2]

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 33.

[2] فهد هادي حبتو،التفريد القضائي لعقوبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2014 ،ص 41.

التفريد القضائي: يترك بموجبه للقاضي السلطة التقديرية فـي اختيار نوع الإيلام ومقداره وذلك في الحدود التي وضعها المشرع سلفا ،فهذا الأخير بعد أن يضع للعقوبة حدا أدنى وحدا أقصى يترك للقاضي السلطة التقديرية فـي أن يوازه بين ماديات الجريمة و خطورة المجرم و يبين قدر الجزاء الذي يراه ملائما لمواجهة تلك الظروف وهذه الخطورة.

وللتفريد القضائي مظاهر مختلفة من بينها أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوعين أو درجتين مختلفتين ،كالخيرة بين الإعدام والسجن المؤبد في الجنايات أو بين الحبس والغرامة في الجنح أو إمكانية النزول بالعقاب درجة أو درجتين وفقا لشخصية المجرم وظروف الجريمة.

التفريد التنفيذي : الذي تقوم به الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة حيث من المفترض أن تجري المعاملة العقابية للم حكوم عليه وفقا لظروفه الشخصية ومقتضيات تأهيله،ولتحقيق ذلك فإن الدور المنوط بالإدارة العقابية ينبغي أن ينصب على دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة وافية و إخضاعه تبعا لنتيجة تلك الدراسة إلى الأسلوب الأمثل من المعاملة بغض النظر ع ن طبيعة العقوبة المحكوم بها،و لتسهيل دور الإدارة العقابية في القيام بهذا الدور نجد أن المشرع يعطي له ا الحق في اتخاذ بعض الإجراءات ومثال هذا النوع من التفريد إمكانية إسقاط الجزء المتبقي من العقوبة بعد فترة من البدء في تنفيذها وفقا لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها،متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إ لى طريق الجريمة مرة

أخرى وقد يصل الأمر إلى حد العفو عن تلك العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها إذا دعا الأمر التحقيق في مقتضيات التفريد.[1]

ثـــــــانيا: مكانة نظام وقف التنفيذ من أنظمة التفريد العقابي

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أساليب المعاملة العقابية التي قررها الم شرع لفئة معينة من المحكوم عليهم،وهو ما يسمى في السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط جزئي بعيد عن السجون،وتعتبر الالتزامات التي تفرض عليه بمثابة عناصر البرنامج التأهيلي أو الإصلاحي الذي يطبق على هذه الفئة من المجرمين ، أي المستفيدين من وقف التنفيذ.[2]

إن وقف التنفيذ أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات قصيرة المدة ،إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته ،وعدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها.[3]

---

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص34،35.

[2] أيمن عبد الهادي هيكل،مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، رسالة ماجيستير،الرياض ،2010، ص 214.

[3] نبيل بحري ،العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم لجنائية،كلية لحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2012،ص 118.

بعض التشريعات أدرجت نظام وقف التنفيذ ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن للتشريع الجزائري والبعض الأخر ضمن نصوص قانون العقوبات مثل التشريع المصري والسوري ،والتي نجدها تخول صراحة القاضي مكنة تطبيق هذا النظام،وتترك له سلطة واسعة في هذا المجال بحيث يملك مطلق الصلاحية في الحكم أو عدم الحكم به إذا توافرت شروطه المحددة قانونا.

جاء في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما يلي :"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية ،أي أن سلطة منح وقف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه تؤول إل قضاة الموضوع سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم، سواء كان درجة أولى أو درجة ثانية أي استئناف ،وهذا الأمر يكون جوازي بالنسبة للمحكمة حسب تقديرها أو مدى اقتناع قاضي الموضوع للحالة المعروضة عليه

وعليه فوقف تنفيذ العقوبة ذو طبيعة قضائية بحتة نظرا لانطوائه تحت سلطة القضاء،إذ يعد الجهة الأقرب إلى المحكوم عليه من أي جهة أخرى، و بالتالي الأقدر على تقدير حالته ودراسة شخصيته،ومن ثمة القول بملائمة وقف التنفيذ العقوبة من عدم ذلك.

وبالرغم من أن البعض يرى بأنه ذو طبيعة مزدوجة،بحيث يجمع بين نوعين من التفريد هما القانوني لأن القانون لا يجيز تطبيقه إلا على فئة المجرمين المبتدئين القضائي لأنه يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة. [1]

وفي الحقيقة يغلب التفريد القضائي على التفريد القانوني في نظام وقف تنفيذ العقوبة ويظهر ذلك من خلال أن المشرع عند الأخذ بهذا النظام قيده ببعض الشروط إ لا أن القاضي له كامل السلطة التقديرية من الناحية العملية في عدم الحكم بوقف التنفيذ رغم توافر شروطه المنصوص عليه ا قانونا ،وبهذا نلخص إلى القول بأن نظام وقف التنفيذ يعتبر أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب.

والحكمة من تعليق تنفيذ الحكم تعود إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع ،وأنه قادر على اجتيازه فترة التجربة دون الوقوع في الإجرام ثانية.

مادام أن الغرض من العقوبة هو الرغبة و الغاية إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ومنعه من العودة ثانية لارتكاب الجريمة، فعندما يجد القاضي أن الجانح قد ارتكب الجرم على سبيل الصدفة و ا لتورط ويستنتج أن ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه لا يحقق أية فائدة ،بل

[1] رضا معيزة،مرجع سابق،ص 54.

أنه يرتب عادة أثار سلبية فوقف التنفيذ يجعل الجانح حريصا على أن يتفادى أي انحراف على الطريق السوي المطابق للقانون.[1]

الفرع الثاني: الطبيعة العقابية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

لا بد أن يبين الفرق بين العقوبة و التدبير الاحترازي وذلك لتحديد الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة أي وضعه في خانة العقوبة أو التدبير الاحترازي.

أولا: الفرق بين العقوبة و التدبير الاحترازي

تتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة ،فالعقوبة إذن كما يرى البعض هي تأديب يتكبده فاعل الجريمة وأثرها المباشر هو تحقيق الإيلام ،فهذا الأخير لا يمكن فصله عن فكرة العقوبة في ذاتها، بل إن الإيلام هو ما يميز العقوبة عن غيرها من النظم التأديبية.

للعقوبة في التشريعات الحديثة خصائص تستقل بها و لا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى والتي تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع ال عقابية في تحديد سياسة العقاب،و تتمثل هذه الخصائص في أنه ا شرعية وقضائية و شخصية و عادلة ،ويتساوى فيها الجميع.

[1] نبيل بحري،مرجع سابق،ص 119.

أما التدابير الاحترازية فهي مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة،والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.[1]

ثار الجدل بين الفقهاء منذ وقت غير قصير حول ملامح العلاقة والتشابه بين العقوبة والتدبير الاحترازي كصورتين للجزاء الجنائي،وتظهر معالم هذا التشابه من ناحية في الضمانات التي تصح ب كل منها كخضوعها لمبدأ الشرعية ،وكذلك ضرورة مراعاة الكرامة الإنسانية و المساواة بين الأفراد في الخضوع لكل منهما أخيرا في مبدأ التدخل القضائي و كذلك اشتراكهما في تحقيق هدف الوقاية من الجرائم أو ما يعرف بالردع الخاص.[2]

ورغم هذه المظاهر المشتركة بين كل من الصنفين إلا أن لكل منها مميزات من نواح عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- تجريد التدبير الاحترازي بين عنصر الإيلام على عكس العقوبة، ويترتب على ذلك أن تنفيذ التدابير الاحترازية لا ينبغي أن يتم بوسيلة يزيد فيها الإيلام عن القدر الضروري اللازم لتحقيق الغرض منها،وليس الغرض من التدابير سوى إعادة تأهيل ا لفرد بالقضاء على خطورته الإجرامية الكامنة ،فعلى العكس من ذلك كان من الطبيعي أن

[1] سليمان عبد المنعم،مبادئ علم الإجرام الجنائي،الاسكندرية،2002،ص 136،137.

[2] سامي عبد الكريم، مرجع سابق،ص 101.

يتمثل جوهر العقوبة في فكرة الإيلام حيث يرتبط هذا الإيلام ارتباطا وثيقا بفكرة الردع التي تعد أحد الوظائف الأساسية للعقوبة.

- التدابير الاحترازية يمكن توقيعها على أشخاص لا يتصور قيام مسئوليتهم الجزائية كالمجانين و صغار السن ،وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة تحتوي على هذه المسئولية فهي ليست للدفاع عن المجتمع و إنما هي رد فعل يوقعه المجتمع على الجاني بغرض التكفير عن خطيئته ومحاسبته أخلاقيا.
- العقوبة كصورة الجزاء الجنائي تتسم دائما بتحديد المدة ،فالعقوبات من صوص عليها غالبا بين حدين أدنى وأقصى و على القاضي أن يختار القدر من العقوبة الذي يراه ملائما لشخص الجاني ولدرجة خطأه في حين نجد أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة كونها مرتبطة بفكرة الخطورة الإجرامية التي لا يمك ن القطع بوقت زوالها من ناحية،وإن الغرض من هذه التدابير هي تأهيل الفرد الذي يصعب التـنبؤ بالوقت الذي يتحقق فيه تأهيله مع المجتمع من ناحية أخرى.[1]
- العقوبة تعد بمثابة تكفير عن جريمة وقعت بالفعل في حين أن التدبير إجراء يواجه جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا.

[1] سليمان عبد المنعم،مرجع سابق،ص141،139.

ثـــــــانيا: الطبيعة الجزائية لنظام وقف تنفيذ العقوبة

إن هذا النظام يجنب المحكوم عليه مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذا ت المدة القصيرة لأنه غالبا ما يكون ذو خطورة إجرامية قليلة و خصوصا إذا لم يحكم عليه من قبل بعقوبة مثلها أو أشد منها،و هذه العقوبات تعتبر عديمة الجدوى في تأصيل الجاني ،وذلك أن تنفيذ البرنامج التأهيلي يتطلب وقتا لا يمكن لهذه العقوبات أن توفره ويعني ذلك أن تنفيذها لا يحقق أهم الأغراض المنوطة بالعقوبة المانعة للحرية.[1]

اختلف الفقه حول مسألة اعتبار هذا النظام وقف تنفيذ الع قوبة تدبيرا احترازيا أو عقوبة وهذا مانعنيه بالطبيعة الجزائية،فقد اعتبر الفقيه الفرنسي"مارك أنسل" نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد التدابير التربوية والعلاجية غير المقيدة للحرية،نافيا بذلك تطبيق العقوبة ،إلا أنه بالنظر إلى واقع هذا النظام نجد أنه وإن كان يستبعد في تطبيق العقوبة و يكتفي بالنطق بها إلا أن هذا النطق فيه تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة في حقه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها وهذا التهديد لا شك أنه يحمل نسبة معتبرة من الألم النفسي للمحكوم عليه بحيث يصعب معه القول بأنه تدبير احترازي بل هو أقرب ما يكون إلى العقوبة فهو لا يخرج عن كونه عقوبة بمعناها الواسع،فالمشرع في نظام و قف التنفيذ لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء،لأن الجزاء موجود،وإنما يتعلق تنفيذه على شرط وتتوفر فكرة الجزاء في الحكم بالعقوبة على المجرم ،بينما تنفيذها أمر يتعلق بالغرض منها و يرى البعض أن وقف

[1]طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية ،رسالة ماجيستير ،ص 223،224.

التنفيذ مجرد وصف يرد على الحكم الجنائي الصادر بال عقوبة فيجرده من قوته التنفيذية ،أو هو نوع من المعاملة التفريدية،بفعل ما ينطوي عليه من تهديد مصاحب لفترة الوقف.[1]

المطلب الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام وقف تنفيذ العقوبة

هناك أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام وقف التنفيذ بصورته البسيطة المتمثل في تجنب العقوبة النافذة السالبة للحرية وتحدد معه من حيث مصدر النظام،وهناك أنظمة أخرى تشترك مع وقف التنفيذ في نفس المصدر.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها،إطلاقا مقيدا مشروطا بشروط تتمثل في فرض بعض الالتزامات عليه وتترتب على الوفاء بها تحول هذا لإفراج إلى إفراج نهائي،كما يترتب على الإخلال بها إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي فيها ما تبقى له من مدة العقوبة لعدم جدارته بهذا الإفراج.[2]

[1] رضا مغيرة، مرجع سابق،ص 59.

[2] محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص 421.

ويعرفه الدكتور أحسن بوسقيعة على أنه :"نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة لمحكوم بها عليه،وذلك تحت شروط".[1]

ينشأ الإفراج الشرطي كثمرة لتجارب المؤسسات الع قابية في كل من فرنسا و انجلترا ثم أخذت الدعوة إليه صراحة في منتصف القرن 19 م على يد القاضي الفرنسي بنوفل دي مارساني سنة 1946، حيث اقترح الأخذ بنظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليهم البالغين الذي يثبت استفادتهم من المعاملة العقابية المطبقة داخل السج ن أسوة بالمحكوم عليهم الأحداث و علل الأخذ بهذا النظام بأن ه يؤدي إلى زيادة فعالية العقاب،و يحقق الإصلاح العقابي ويقلل من حظر العائدين ،وقد كان الهدف من هذا النظام حث المحكوم عليه على الاستقامة داخل المؤسسة ال عقابية حتى تختصر مدة وجوده بها،و من ثمة السعي إلى الاندماج في المجتمع.

وعرف هذا النظام لأول مرة في فرنسا 1847،أما حاليا فقد نظمه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 729 إلى 733 – 1 وأخذت به انجلترا لأول مرة في قانون القضاء الجنائي سنة 1967.[2]

[1] ياسين بوهتالة، مرجع سابق،ص 170.

[2] رضا معيزة،مرجع سابق،ص 78،79.

الإفراج المشروط يتق و أحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف على حماية المجتمع من الجريمة و يبرز هذا النظام عدة اعتبارات منها :تشجيع المحكوم عليهم على إلتزام السلوك القويم داخل السجن ،كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيدا لإعادة اندماجهم في المجتمع.[1]

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفرا ج المشروط في قانون تنظيم السجون الصادر بالأمر رقم 02/72 في 10 فيفري 1972 بموجب المواد 179إلى 194 منه،والذي ألغي بالقانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،هذا الأخير إعادة تنظيم الإفراج المشروط في الفصل الثالث من الباب السادس منه بمقتضى المواد 134 إلى 150.

حيث نصت الفقرة 01 من المادة 134:"يمكن للمحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه،أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لا ستقامته..."، ونصت نفس المادة و ما بعدها على الشروط الواجب توافرها لمنح الإفرا ج المشروط والجهات المختصة بمنحه ،وكذا الآثار المترتبة على انقضاء فترة التجربة دون إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه و المحددة في قرار الإفراج.

[1]فهد يوسف الكساسبة،دور النظم العقابية الحديثة في الإ'صلاح و التأهيل ،2013،ص 19.

إلى جانب الإفراج هناك نظام البارول اختصارا لكلمة الشرف،وهو نظام شبيه بالإفراج الشرطي ويقابله ،نشأ في أحضان النظم الانجلوسكسونية (انجلترا سنة 1820) وهو الأخر من أساليب التفريد التنفيذي،وعلى الرغم مما يبدو للبعض من اختلاف في عناصر الإفراج المشروط والبارول إلا أن فهم الإفراج الشرطي وفقا لمدلوله الحديث يتبين أنه ليس ثمة فارق جوهري بينه وبين البارول، غير أن هذا الأخير يمكن القول بأنه يتكون من الإفراج الشرطي التقليدي،بالإضافة إلى الإشراف الاجتماعي اللاحق، أو بعبارة أخرى فإن البارول هو الإفراج الشرطي الحديث.[1]

إن نظام الإفراج المشروط يتفق مع نظام وقف التنفيذ في أن كلاهما غير نهائي،معلق على شرط فاسخ نجده في الإفراج المشروط يتمثل في عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المحددة له،أما في وقف التنفيذ هو عدم ارتكاب المستفيد جريمة جديدة،كما يتفقان في الهدف المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله،وذلك عن طريق تجنيبها العقوبة السالبة للحرية كليا في وقف التنفيذ وجزئيا في الإفراج المشروط.[2]

وفضلا عما تقدم فإن هذا النظام يساهم في تفريد المعاملة العقابية بما يحقق تكييف المحكوم عليه مع المجتمع،إذ أن فترة الإفراج الشرطي تعد لازمة للانتقال من جو سلب الحرية الكاملة في المؤسسة العقابية على الحرية الكاملة في المجتمع، وهذا يمثل نوعا

[1] رضا معيزة، مرجع سابق،ص 79.

[2] جميلة برايعة ورانيا عباري، مرجع سابق،ص 28،29.

من التدرج في ممارسته لحريته، إذ يخشى من انتقاله مرة أخرى من القيود الشديدة إلى الحرية الكاملة أن يسيء استعمال هذه الحرية و يعود ثانية لارتكاب الجريمة لعدم مقدرته على الإدماج في المجتمع.[1]

يختلفان من حيث الطبيعة القانونية فوقف التنفيذ من قبيل أساليب التفريد القضائي للعقوبة تختص المحكمة في حين أن الإفراج المشروط يمثل أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقاب بتطبيقه السلطة المختصة بتنفيذ العقوبات،لهذا يمكن القول بأن وقف التنفيذ يعد نظاما قضائيا خالصا أما الإفراج المشروط فهو نظام إداري محض.

إن نطاق الإفراج المشروط يشمل كأصل كافة المحكوم عليهم،وهذا خلافا لوقف التنفيذ الذي يقتصر تطبيقه كقاعدة على طائفة معينة من المجرمين هم المجرمون المبتدئون.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يشمل نظام التوقيف المؤق ت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 مضمونه أنه إذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه إدانة المتهم و الحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون،فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب

[1] محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص423.

الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.[1]

إن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتط بيق العقوبة ليس حق مكسب للمحبوس،بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،وأضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه،وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول ولما كان منح المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز أساسا على جملة الأسلبب التي عددها المشرع الجزائري و حصرها لأ هميتها و خطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأ سباب التي تعد من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يستوجب خروجه لمواجهتها وهنا نرى الطبعة الإنسانية إلى أضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون الجديد بمنحه فرصة لتدارك أموره ،إذ أن إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة، استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[2]

[1] المرجع السابق، ص 424.

[2] أمال إنال أنظمة تكييف العقوبة و أليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستير ،جامعة الحاج لخضر، 2011،ص 67.

هذا النظام نصت عليه المواد 130-131-132-133 والذي يمكن من توقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر،إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها مع توافر أسباب منها:

- وفاة أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس
- إصابة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه المحبوس بمرض خطير و ثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله
- إذا كان زوجه محبوسا ومن شأن هذا أن يسبب إضرارا بالأولاد القصر.
- إذا كان المحكوم عليه المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص

مدة التو قيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما يمكن إخضاعه الالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يجوز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته ،أن يقوم بـتقديم طلب توقيف تطبيق العقوبة و ذلك إذا توافرت أحد الحالات السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 130 من قانون 04/05.

ويعود الاختصاص في تقرير ال توقيف العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبا ت،ويجوز لكل من النائب العام و المحبوس الطعن في قرار القاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف و المقصود به هنا هو طعن النائب العام في مقرر التوقيف وليس طعن المحبوس في مقرر الرفض.[1]

يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

لا تحتسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا و ذلك حسب المادة 131 من القانون 04/05.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تبنيه هذا النظام راعى ظروف المحب وس الاجتماعية و العائلية بحيث نجده يمنح فرصة المحبوس لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم به ا على نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المح كوم عليه على مصلحة المجتمع إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.[2]

[1] خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر، دار هومة للنشر ،الجزائر، 2012 ، ص 209.

[2] المرجع نفسه، ص210.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة

يقصد بالتقادم مرور مدة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذه و يسقط باكتمال تلك المدة حق المجتمع في تنفيذ العقوبة.

والتشريعات الحديثة تعرف نوعين من التق ادم هما التقادم المسقط للدعوى و التقادم المسقط للعقوبة،ولا يعني هذا أنه نظام حديث العهد إذ يرجع عهده إلى القانون الروماني وتطورت فكرته في مختلف المراحل التي مر بها هذا القانون كما كانت هناك ا ستثناءات على هذا النظام آنذاك ومن ثم انتقل منه إلى القوانين الحديثة.[1]

يجب التفرقة بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى الجنائيةفتقادم العقوبة كما ذكرنا سالفا ، يعني مضي فترة من الزمن محددة قانونا تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذها خلالها إجراء تنفيذ العقوبة التي قضي بها، إما تقادم الدعوى الجنائية فيكون بعد مضي فترة من الزمن ينص عليها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها،وهذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من قانون إجراءات جزائية.

[1] محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص 423.

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية نظام في مواده من 612 إل 617 ،فالمادة 612 منه تنص على أن:"يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا كانت العقوبة فقد نفذت في المهلة المحددة في المواد 613 إلى 615.

والعقوبات التي تتقادم هي العقوبات التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل عقوبة الإعدام إذا تمكن المحكوم عليه من الإفلات من قبضة العدالة،والعقوبات السالبة للحرية سواء كانت السجن أو الحبس أما العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا فإنها لا تخضع للتقادم ولا تسقط عن المحكوم إلا بالعفو الشامل أو برد الاعتبارات لأن مثل هذه العقوبات متصلة بأهلية المحكوم عليه،والأهلية لا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،وهو ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 2/612:" غير أنه لا يترتب عليه – أي التقادم – بسقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا"[1].

حددت التشريعات مدة التقادم ولم يترك ذلك لتقدير القاضي أو السلطة التنفيذية، فتحديد مدة التقادم يتوقف على نوع الجريمة المحكوم عنها،والجدير بالذكر أن مدة تقادم الدعوى في جميع التشريعات أقصر من تقادم العقوبة لخطورة العقوبات ولعدم يقينية ارتكاب الجريمة من طرف المتهم إذ يفترض فيه البراءة لحين ثبوت إدانته بحكم قضائي.[2]

[1]فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2012،ص 305،306.
[2]رجب علي حسن، مرجع سابق،ص 273.

حدد المشرع الجزائري تقادم عقوبة جرائم الجنايات بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا (المادة 613،ق،إ،ج)،سواء كانت العقوبة المحكوم بها إعدام أو سجن مؤبدا أو سجن مؤقت.

وتتقادم العقوبة الصادرة في جنحة بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح في الحكم القاضي بها نهائيا (المادة 1/614ق،إ،ج)،غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس مقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة (المادة 614 ق،إ،ج).

وفي المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ تسري هذه المدة على كل الأحكام نهائيا(المادة 615 ق،إ،ج).

وتسري هذه المدة على الأحكام الحضورية والغيابية،حيث جاء في المادة 616 ق،إ،ج ما يلي:"لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة".

أما العقوبات المدنية المترتبة عن الضرر الناشئ عن الجريمة والتي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية فإنها تتقادم وفق قواعد التقادم المدني حسب المادة 617 ق،إ،ج.

يترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة،فلا يجوز بعد سقوطها تنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم للتنفيذ باختياره، إلا أ ن الحكم بالإدانة يبقى قائما و يعتبر سابقة في العود كما هو الحال في نظام وقف تنفيذ العقوبة إذا نجح المحكوم عليه خلال مدة التجربة أو الاختبار فلا تنفذ عليه العقوبة الموقوفة.

لا يؤدي تقادم العقوبة إلى عدم احتساب الحكم كسابقة عكس وقف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن.[1]

يترتب على تقادم العقوبة عن جناية الحظر مدى الحياة على المحكوم عليه في الإقامة في نطاق الولاية التي يقيم فيها المجني عليه، أو ورثته المباشرون ،وهذا ما جاء في نص المادة 2/613 ق،إ،ج أما إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مدى الحياة فيحظر عليه الإقامة في الظروف السابقة لمدة خمس سنوا ت اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التق ادم وفق نص المادة 3/613 ق،إ،ج[2]وتتقادم التعويضات المدنية في الحكم الجزائي ب 15 سنة وذلك حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

[1]مبروك مقدم، مرجع سابق،ص 110.

[2]فريدة يونس، مرجع سابق،ص 308.

الفصل الثاني

إن تطبيق وقف تنفيذ العقوبة راجع على قناعة القاضي وإلى سلطته التقديرية و لكن وفقا لظروف الم حكوم عليه، وربما ظروف أسرته،و بأن ذلك الشخص أي المحكوم عليه لا يصلح تطبيق الحبس عليه لعدم ت وافر الخطورة الإجرامية لديه،لذا فقد اعتمدت أعلب التشريعات على إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة ،ومنها التشريع الجزائري الذي أخ ذ بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حد السواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رق م 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله تبني المشرو ع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة، و كذا التعديل الجديد 2015[1].

يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بـجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الأخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام من حيث الشروط و الآثار لنفس الأحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيط.

وبناءا على ما تقدم فإن دراست نا هذا الفصل تنصب بصفة رئيسية و أساسية ع لى تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة ،وعليه سنعالج هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين سنتطرق في المبحث الأول إلى دراس ة شروط نظام وقف تنفيذ العقوبة و سلطة القاضي التقديرية في الحكم بوقف التنفيذ،أما المبحث الثاني فسنخصصه لأثار نظام وقف تنفيذ العقوبة.

[1] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل ومتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة سلطة القاضي في الحكم به

أخذ المشرع بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل ،فنصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم،وفي حالة الحكم بالحبس أو لغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وقد قضت المحكمة العليا أن :" الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في الم ادة 592 ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية".[1]

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة

من المعروف أن نظام وقف التنفيذ هو نظام تفريدي للعقوبة يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع فإما أن يمنحه أو يمنعه، و لكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه سوف يؤدي ذلك إلى تـعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة مرنة تتعلق بمن يجوز الا ستفادة من هذا النظام دون غيره و خصوصا فيما يتعلق العقوبة و شخصية المحكوم عليه، وما هو مرتبط

[1] نبيل بحري،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2012، ص119.

بالجريمة، حيث أجازت المادة 592 من ق،إ،ج الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة والتي سوف نتناولها بالتفضيل كالأتي: [1]

الفرع الأول: شروط متعلقة بالجريمة

ويقصد بهذا الشرط ما يتعلق بالتصنيف القانوني للجريمة،أي نوع الجريمة التي يمكن أن يستفيد مرتكبها من وقف التنفيذ، أجاز المشرع الجزائري للقاضي تطبيق نظام وقف التنفيذ العقوبة في كل الجنح والمخالفات باعتبار أن هذا النظام العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة،كما يمكن تصور تطبيق هذا ال نظام بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة و ذلك وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات[2]، وذلك في الجنايات المعاقب عليها ب السجن المؤقت دون السجن المؤبد و هذا حسب ما تقرره الفقرتين 3 و 4 من المادة 53 معدلة السالفة الذكر ،حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت للجناية و لتي تتراوح ما بين 05 و 10 سنوات إلى سنة حبس .

ويؤكد هذا القول نص المادة 3/309 من ق، إ،ج والتي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جناية أو ج نحة مرتبطة بجناية،والتي جاءت نصها كالأتي :" يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق سرية و بواسطة اقتراح على حد ى

[1] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،المجلد الثاني،طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) بيروت،1998،ص1163.

[2] عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص16.

عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح أورا ق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم،تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ،وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن وقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من ا لرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات "وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم".

وكذلك هو الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية و يستفيد من عذر قانوني مخفف العقوبة طبقا للمادة 283 ق،ع التي تنص على أن :" إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الأتي :

1. الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
2. الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجنحة

3. الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة:" يجوز أن يحكم أيضا الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على لأكثر".[1]

وليس بعيدا عن منهج المشرع الجزائري ،نجد المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و 132-32 من ق،ع وقف تنفيذ في كل الجرائم سوا ء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط وقف التنفيذ طبقا للمواد 132-31 و 132-34 من ق،ع و يشمل أيضا وقف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالعقوبة

لقد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تـطبيق وقف التنفيذ بشأنها فالمشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأ صلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة و ذلك بحسب المادة 592 من ق،إ،ج فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أو الإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ ،وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن.[2]

[1] محمد علي السالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،ط1،200دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2007ص632

[2] نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات،ط3،دار الثقافة للنشر و التوزيع،2010،ص 442.

واستثناءا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

كما أسلفنا سابقا و الملاحظ أن أعمال وقف التنفيذ في هذه الحالة مقصورة على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن المؤقت وليس السجن إذا لا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث سنوات سجنا.[1]

تطبيق أحكام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لمن يحكم بفترة حبس محددة، فهي تختلف هذه الفترة من دولة إلى أخرى ،فتتراوح بين بضعة أشهر في بعض البلدان كالمشرع المصري بالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها ستة أشهر ،وبضعة سنوات في بلدان أخرى فتحدد مدة وقف التنفيذ بثلاث سنوات في القانون السوري وخمس سنوات بالنسبة للمشرع الفرنسي ،في حين لا توجد حدود للمدة المحكوم بـها القابلة لوقف التنفيذ العقوبة في بلاد أخرى، وتجدر الإشارة أن المشرع بالنسبة لعقوبة الحبس لم يحدد مدة معينة الحد الأقصى لعقوبة الحبس التي يجوز وقف تنفيذها ،غير أن لا يفهم منه أن كل حبس يجوز وقف تنفيذه ،إذ لا يتصور إيقاف تنفيذ عقوبات الحبس طويلة المدة،فهذا يتنافى مع روح

[1] عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2010،ص 384.

ومقاصد نظام وقف التنفيذ الذي نشأ في الأصل كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،والتي أثبت الواقع عدم فعاليتها نظرا لقصر مدتها التي لا تكفي لتطبيق برامج الإصلاح و التأهيل ومن ثمة يجب أن يقتصر عليها.

لذلك يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لت حديد مدة الحبس الذي يجوز وقف تنفيذه صراحة في نص القانون ،ويستحسن أن تكون هذه المدة خمس سنوات ،بحيث لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا زادت المدة عن هذا الحد.[1]

وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها ،هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية ،أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ،فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوز تخفيضها بسبب الظروف المخففون فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي بمثابة تعويض و بالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281 من قانون الجمارك [2]،والتي نصت على ما يلي:"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"،غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ – فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

[1] رضا معيزة،مرجع سابق،ص99.

[2] جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط، الجزء2،الديوان الوطني 1الجزائر،2000،ص 44.

ب – فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود".

والحال كذلك فإنه من باب أو لى أن لا تكون محلا لوقف التنفيذ ، وبالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 قانون العقوبات، فإن هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه ،فلا يوجد ما يمنع الحكم ب وقف تنفيذها،وهذا الرأي يتماشى و المنطق القانوني.

وكما أن نظام وقف التنفيذ لا يستفيد منه الشخص الطبيعي فقط لأنه لا يقتصر تطبيقه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس فحسب،بل يمتد إلى الغرامة التي هي عقوبة أصلية للشخص المعنوي الذي يجوز الحكم بعقوبة غرامة موقوفة التنفيذ [1]،بالرغم من غياب النص القانوني.

للقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها، أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الأخر ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الأخر .

ولا يمكن أن يشمل إيقاف التنفيذ ما قضى به الحكم من تعويض أو رد مصاريف الدعوى حيث أن الهدف منها إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة ،ومن أهمها تعويض

[1] المرجع السابق، ص 45.

المضرور من الجريمة وكذا العقوبات التبعية وهذا ما جاء في المادة 595 من ق،إ،ج التي نصت:" لا يسند إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات ،كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة".

الفرع لثالث: شروط متعلقة بالمحكوم عليه

إن العلة الأساسية لتقرير نظام إيقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تنبأ عن خطورة إجرامية لديهم ،ومن ثم كان ضروريا أن يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلم توافرها في المحكوم عليه حتى يتمكن أن يستفيد من هذا النظام".[1]

ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم،واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.

وتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها و المتعلقة بالمحكوم عليه ،فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية ،أي لا يكون قد سبق الحكم عليه با لحبس لجناية أو جنحة ،فإذا سبق وأن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة و حكم عليه لأجلها بعقوبة حبس فإنه لن

[1] عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 16.

يستفيد من وقف التنفيذ ،ويستفاد من ذلك أنه لا يحول دون إفادة المحكوم عليه منة وقف التنفيذ وكذلك الشأن إذا كانت العقوبة السابقة نتيجة ارتكاب مخالفة ،كما تشترط المادة 592 أيضا أن تكون الجريمة السابقة المتركبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية و العسكر ية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ.

إن المادة 592 من ق،إ،ج لا تسمح لجهات الحكم بأن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس إلا إذا كان المحكوم مبتدئ الإجرام و لم يسبق له أن حكم عليه بالحبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ،أما إذا كان عائدا و مع ذلك قررت جهة الحكم وقف تنفيذ عقوبة الحبس ورفع النائب العام لدى المحكمة العليا طعنا لمصالح القانون ضد هذا الحكم المخالف للقانون تعين على المجلس الأعلى أن يقضي بنقص الحكم المطعون فيه بدون إحالة لأن الفقرتين 2 و 3 من المادة 53 من ق،إ،ج التي تنص على أنه :" لا يجوز للخصوم أن يتمسك وا بالقرا ر الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوص.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءا على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها".[1]

ويكون التأكد من أن المحكوم عليه لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جناية أو جنحة في الملف صحيفة السوابق القضائية، حيث يتأسس وقف تنفيذ العقوبة على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية،وليس على نوع الجريمة السابقة،وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات تحت رقم 395043 المؤرخ في 30 جانفي 2008 ،أن قضاة الاستئناف أفادوا المتهم المطعون ضده الحالي بوقف تنفيذ العقوبة مخالفين بذلك أحكام المادة 592 من ق،إ،ج التي تشترط لتطبيقها عدم سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون الع ام ولم يقتصر على نوعية من المتهم كما جاء في قضاء المجلس مما يعرض قرارهم للنقض الإبطال تأسيسا للوجه المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا قد قضت بقول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام الموجه ضد (ط – ع – و) شكلا وبتأسيسه موضوعا بإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2004/10/27.[2]

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص475.

[2] المرجع نفسه، ص476.

ونجد أن الأساس الذي يقوم عليه التشريع الجزائري هـ نفسه الذي يعتمده المشرع الفرنسي بعض التعديلات الطفيفة،إذا لا يستبعد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جرائم سياسية أو عسكرية من وقف التنفيذ و الأحكام ال صادرة في المخالفات من الفئة الخامسة حيث لا تصل عقوبة الحبس إلى مدة شهرين.

المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية للقاضي في الحكم بوقف التنفيذ

إن السلطة التقديرية لها مجال نطاق قانوني تمارس في ظله،ذلك أن قاضي الموضوع عند اختياره للجزاء الملائم للتطبيق سيأخذ بعين الاعتبار المع يار الموضوعي أي جسامة الجريمة والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية مع الأخذ بعين لاعتبار ظروف كل حالة على حده،مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط.[1]

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر المتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة فإ ن التنفيذ لا يقع بقوة القانون ولكن يجب أن تأمر به المحكمة المختصة بنظر الدعوى ،وليس معنى ذلك أنه حق للمحكوم عليه وإنما لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقريره، سواء من حيث مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها.

[1] المرجع السابق، ص480.

الفرع الأول: مفهوم السلطة لتقديرية للقاضي

تعرف السلطة القانونية بأنها :" الاختصاص يقدر من نشاط الدولة متضمن التزاما بأداء عمل عام من شأنه تنظيم الحريات و الحقوق العامة أو القيام على مال عام مع تخويل مكنة المساس بتلك الحريات والحقوق و الأموال العامة من ناحية، ومكنة المساس بتلك الحقوق والحريات والأموال عند الاقتضاء في حدود القواعد القانونية المعمول بها من ناحية أخرى، وهذا التعريف نفرع منه مفهوم السلطة التقديرية من ناحية الجنائية ونحصرها في مكنة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم أو بأموالهم عند الاقتضاء في حدود القانون.[1]

والحكمة الحقيقية من هذه السلطة هي التوزيع العادل و المعقول للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية، كما تعلل هذه السلطة بالحاجة إلى مراعاة ظروف كل مجرم على حدة،بحيث تحدد عقوبة تكون أساسا لمعاملة تواجه العوامل التي قادته إلى الجريمة،ويكون من شأنها تهذيبه وإعداده لحياة شريفة تحترم القوانين ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي النزيه والمستقل يقتضي الاستعمال الصائب لهذه السلطة، توفير أجهزة القاضي فحص في شخصية المتهم تساعد القاضي على التعرف عليه ودراسته، ومن ثمة تحديد ما يناسبه من جزاء.

[1] أمال إنال أنظمة تكييف العقوبة وأليات تجسيدها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص91.

فالسلطة التقديرية للقاضي هي رخصة منحها المشرع للقاضي تنازلا منه عن جزء من سلطاته في سبيل التطبيق الواقعي للقاعدة الج نائية، ذلك أن المشرع هو الوحيد الذي يملك سلطة سن القواعد القانونية ،إلا أنه لا يمكنه الإحاطة بجميع فروض القاعدة الجنائية ،فيترك ذلك للقاضي باعتباره الأكثر احتكاكا بالواقع ثم تحديد الأثر السديد للقاعدة القانونية بناءا على أثر الجريمة و ظروف مرتكبيها.[1]

يعد نظام وقف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي،بحيث تبرز فيه سلطة القاضي التقديرية بجلاء باعتباره امتدادا لها، إذ يخول المشرع القاضي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام،سواء من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته،أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الثاني:سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف والعقوبات التي يشملها

أولا: سلطة القاضي من حيث مبدأ الإيقاف

جاز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ،وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق نبل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ق،إ،ج ليست حقا مكتسبا للمتهم الذ ي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة

[1] المرجع السابق، ص94.

جعلها المشرع في متناول القضاة و ترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية،وعليه فإن ال قضاة الذي لم يمكنوا المتهم من الاستفادة من هذا التنفيذ لم يخطئوا في تطبيق القانون.[1]

إذا كان الأمر بإيقاف التنفيذ قد ثبت لمحكمة أول درجة ، فإن المحكمة الاستئناف تملك هي الأخرى الأمر به، إذا لم تقرره المحكمة الابتدائية، ولكن هذا الأمر يخرج عن ولاية محكمة النقض لكونه من المسائل الموضوعية التي تخرج حدود اختصاصها،كما أنه ليس لها رقابة الموضوع في استعمال سلطتها التقديرية السابقة، إلا إذا انطوى ذلك على خطأ في تطبيق القانون كأن تصدر أمرا بالإيقاف في عقوبة تخرج عن إطار العقوبات التي يجوز وقف تنفيذها.[2]

وحتى لا يسئ القضاة استخدام هذه السلطة أوجب المشرع على القاضي أن يسبب قرار بوقف تنفيذ العقوبة، ومتى كانت هذه الأسباب مؤدية الى النتيجة التي انتهى اليها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ولكن القاضي غير ملزم أن يسبب عدم وقف التنفيذ فالأصل في الأحكام تنفيذها.[3]

لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 592 ق،إ،ج ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ و ذلك بنصها:" يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم ،في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة

[1] محمود علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 365.

[2] المرجع نفسه، ص 366.

[3] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مرجع سابق، ص 446.

من جرائم القانون العام ،أن تأمر بحكم مس بب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية" لأن الأصل في الأحكام تنفيذها وما وقف التنفيذ إلا خروجا عن الأصل و لذلك وجب بيان الأسباب المبررة له.[1]

قضت المحكمة العليا في قرار لها رقم 179945 الصادر في 1991/01/08 المجلة القضائية العدد الرابع الذي نص على " متى كان المقرر قانونا أنه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت أن حكم محكمة الجنايات جاء خاليا من أي تسبيب فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكو م بها فإن المحكمة بقضاؤها كما و متى كانت كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.[2]

[1] المرجع السابق، ص 347.

[2] المرجع نفسه، ص 348.

ويجوز الحكم بإيقاف التنفيذ و لو كان المتهم غائبا عن الجلسة ،وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر يوم 1982/07/14 عن الغرفة الجنائية بقولها :"إن حرمان المتهم من وقف التنفيذ على أساس عدم حضوره أمام المجلس يعد تطبيقا سيئا للقانون ذلك أن تطبيق المادة 592 ق،إ،ج غير متوقف على حضور أو تغيب المتهم :" إذا تعدد المتهمون في قضية واحدة فإن القاضي ليس ملزما بالفصل في وقف التنفيذ أو عدمه جملة واحدة بالنسبة للجميع ،بل يراعي مدى توافر شروط و أسباب الإيقاف لدى كل متهم على حدة.[1]

ثـــــــانيا: سلطة القاضي من حيث العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف

إذا كانت العلة من تقرير نظام وقف التنفيذ تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه فإن هذا يرجع تقديره إلى القاضي، في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب جريمته.

هنالك من الحالات ما تستلزم فيها تنفيذ العقوبة لتحقيق عملية الإصلاح و التأهيل وهناك حالات يكفي فيها الإنذار بتوقيعه ، وبذلك تبقى كسبق مسلط يهدد الشخص إذا سلك ط ريق الانحراف خلال فترة معينة، وهذا الأمر يتناول جوهر نظام وقف التنفيذ بحد ذاته.[2]

[1] سارة قريمس، مرجع سابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

قد يقضي القاضي بعقاب المتهم بعقوبة واحدة وقد تتعدد العقوبات التي ينزلها على المتهم و للقاضي سلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان يشملها جميعا أو يشمل بعضها د ون الأخر كأن يحكم عليه بالحبس والغرامة معا.

فللقاضي هنا وبحسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس وحده أو الغرامة وحدها، أو يشملها معا ،وهذا حسب ما جاء راحة في نص المادة 592 من ق،إ،ج و كذا بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية فإن المادة السالفة الذكر نصت كذلك على جواز القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الأخر ،وذلك على أساس أن وقف تنفيذ جزء ممن العقوبة هو إجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة ،ويظهر ذلك واضحا حين يكون المحكم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين و حكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفا خلالها ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ ،عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية ويفرج عنه فورا [1]،سواء كان حبسا أو غرامة ،ولا يمتد وقف تنفيذ العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.

[1]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 230.

أما عن مدة التجربة فقد نصت المادة 593 من ق،إ،ج على أنه:" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك فخلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.

وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دونأن تلبس بالعقوبة الثنية.

غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الثالثة بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا عير نافذ أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها".

مدة التجربة مقدرة قانونا ،ولا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،فلا يستطيع ان ينقص أو يزيد فيها،وتسري هذه المدة على جميع الأحكام التي يأمر القاضي بوقف تنفيذها بغض النظر عن المدة المحكوم بها في كل حالة ،وهذا ما يؤخذ على التجربة التي جاءت ثابتة لا يجوز للقاضي زيادتها أو انقاصها بحسب الحكم الصادر عن كل حالة.[1]

[1] المرجع السابق، ص 231.

يجب أن يبتعد الشخص المحكوم عليه بوقف التنفيذ عن السلوكات الموصوفة بأنها جريمة حسب قانون العقوبات لمدة خمس سنوات أو سنتين من تاريخ النطق بالحكم فمتى ثبت ذلك يصبح الحكم بإدانة المذنب غير ذي أثر، أما في حالة ثبوت ارتكابه لفعل يوصف بأنه جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يتم الغاء وقف ال تنفيذ،وتنفيذ العقوبة الموقوفة من طرف النيابة العامة.[1]

قضت المحكمة العليا من خلال قرار لها رقم 27826 الصادر بتاريخ 1983/02/22 المجلة القضائية 1 التي جاء فيها :" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه الذي استفاد بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر في المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة ،اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ،أما في الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية فإن إلغاء وقف التنفيذ للعقوبة من تاريخ الإدانة المقترنة بوقف التنفيذ ،حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها.

إن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية مع الملاحظة و أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة صدور

[1] سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 359.

أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية و ليس ملزما بإصدار أمر لذلك.

ومتى التزم قضاة الموضوع بتنفيذ الموضوع و تطبيق هذا المبدأ القانوني فإن قرارهم يعد سليما ولذلك يستوجب رفض طعن النائب العام موضوعا.[1]

المبحث الثاني: أثـــــــار وقف تنفيذ العقوبـــــة

إذا شمل وقف التنفيذ عقوبة الحبس يترك المحكوم عليه حرا أثناء مدة الوقف و إذا كان موقوفا يفرج عنه ، ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية ،أي غرامة ،ويكون ذلك خلال مدة معين ة حددها القانون،غير أنه إذا مرت مدة الإيقاف بنجاح فإن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ تسقط وتعتبر كأن لم تكن ، لذلك فإن المستفيد من وقف التنفيذ يمر بمرحلتين :الأولى تمتد طوال فترة التجربة و الثانية بعد انقضاء فترة التجربة ،لذلك سنتناول أثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة في المطلب الأول و أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح في المطلب الثاني.[2]

المطلب الأول: أثار نظام وقف التنفيذ خلال فترة التجربة.

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها ا لخوف والقلق خلال فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد إنهاء فترة

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص 108.

[2] علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 216.

الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة ، غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا ما فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة ،ويكون بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه،وطعن في الثقة التي وض عتها المحكمة فيه،مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ و إجباره على تنفيذ العقوبة من جديد ،وعليه سنتطرق إلى تعليق تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة في الفرع الأول وإلغاء وقف التنفيذ في الفرع الثاني.[1]

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة

إن الأثر الفوري أو المباشر لوقف التنفيذ هو عدم إمكان تنفيذ العقوبة الأصلية إذا قضت المحكمة بذلك على المحكوم عليه، بحيث لا يمكن القبض على هذا الأخير وحبسه بناءا على الحكم بعقوبة الحبس ولا يمكن إلزامه بالمبلغ الذي يحدده الحكم كعقوبة مالية، أي غرامة.[2]

فيترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات أو سنتين فقط ذلك بحسب المادة 593 من ق،إ،ج تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ و الغرامة ،إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة.[3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 217.

[2] جميلة برايعة ورانيا عياري، مرجع سابق، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص 37.

إن تحديد المشرع الجزائري لمدة وقف التنفيذ بقيد سلطة القاضي التقديرية بشأنها، إذ لا يمكنه أن يجعلها أمثر أو أقل من المدة المحددة لها،كما لا يجوز أن يعدل في تاريخ بداية ريانها، سواء بالتقديم كأن يجعله تاريخ صدور الحكم غير النهائي، أو بالتأخير كأن يجعله تاريخ عمل لاحق كتعريض المجني عليه؟.[1]

إن وضع المحكوم عليه خلال هذه المدة يتحدد وفقا لقاعدتين الأولى إنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجرا ءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة،ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف وإذا اقتصر وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية ،فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية التكميلية و يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.

أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فهو يحول دون تنفيذ العقبات التبعية و التكميلية ولا يعتبر المحكوم عليه عائدا إذا ارتكب جريمة تالية خلال هذه المدة ،أما القاعدة الثانية ففي تهديد المحكوم عليه بإلغاء وقف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء ،ويعني إلغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها.[2]

[1] سارة قريمس، المرجع السابق، ص 37.

[2] سيدي محمد الحميلي، المرجع السابق، ص 472.

خلال هذه المدة يعلق الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة لأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة، ولا يتناول الإيقاف لمصاريف القضائية للخزينة و التعويضات للطرف المدني و العقوبات التكميلية (المادة 595 من ق،إ،ج) .

كما أن العقوبة موقوفة النفاذ هي عقوبة جزائية تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 (من المادة 618 إلى 623 من ق،إ،ج) ،وفي القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة الاختبار المحددة بخم س سنوات (المادة 630 من ق،إ،ج) ،في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر (المادة 632 من ق،إ،ج) وتحتسب هذه العقوبة في تحديد العود ،والعود المقصود هنا هو بالنسبة للجنح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات ،أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها ال عود ،وذلك أن المادة 58 من قانون العقوبات ،أما بالنسبة للمخالفات فلا يطبق عليها العود ،وذلك أن المادة 58 من قانون العقوبات التي كانت تنص على العود في مواد المخالفات قد تم إلغاءها بموجب القانون 23//06 المؤرخ في 2006/12/20 ومنه في حالة ارتكاب المستفيد من وقف التنفيذ مخالفة فإنها لا تحتسب في العود كما تؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ.

وفي حالة صدور الحكم مع وقف التنفيذ بالنسبة للحبس و كان المحكوم عليه موقوفا تعين الإفراج عنه طبقا للمادة 365 من ق،إ،ج ما لم يكن محبوسا لسبب أخر.[1]

[1] مخلوف بلخضر، المرجع السابق، ص 336.

الفرع الثاني: إلغاء وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به و القضاء عليه ووقف أثاره، فإذا كانت الحكمة من إيقاف التنفيذ في انعدام الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، فوقف التنفيذ يفترض وجود قرينة بسيطة مؤداها أن المحكوم عليه يكفي لتأهيله مجرد التهديد بالعقاب ،بيد أنه قد يثبت أن هذه القرينة لم تكن تتفق مع حقيقة الواقع ،وأن المحكوم عليه لا يصلحه إلا تنفيذ العقوبة فعلا فإذا أدخل المحكوم عليه بالثقة و الجدارة التي قررها فيه القاضي لشمول الحكم بالإدانة بإيقاف التنفيذ ،وخلال فترة الاختبار المحددة في القانون ،يجوز ل لقاضي عندها إلغاء إيقاف التنفيذ،وقد ربط الشارع إلغاء الأثر بإيقاف التنفيذ أيضا بالسلطة التقديرية للمحكمة.

وهذا يتحقق إذا ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الإيقاف أو كانت هناك سوابق قضائية قبل الحكم أو جرائم أخرى دون أن تكون تحت بصر المحكمة عند أمرها بإيقاف التنفيذ ،غير أنه لا يكفي للإلغاء أن يرتكب المحكوم عليه أية جريمة،وإنما يلزم أن تكون لها جسامة معينة تعبر عن ميله الإجرامي.

ونظرا لأن السوابق وما مضى المحكوم عليه تشكل أحد العناصر التي يمكن الاستناد إليها في الإيقاف فقد جعل المشرع إلغاء الإيقاف وجوبيا بقوة القانون إذا توافرت شروط وأسباب الإيقاف.

فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء وق ف التنفيذ و بالتالي تنفيذه العقوبة المشمولة بالإيقاف ،فقد حصرتها المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية في ارتكاب المحكوم عليه لجناية أو جنحة تستوجب صدور احكم بعقوبة الحبس أو السجن خلال مدة الإيقاف المحددة بخمس سنوات أو سنتين ومفاد ذلك أن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجريمة جناية أو جنحة دون صدور الحكم عليه بشأنها لا يكفي لإلغاء الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا، لأن العبرة بالحكم الذي يصدر قبل انتهاء فترة التجربة بعد اتخاذ إجراءات المتابعة ثم الحكم في الدعوى ،كما أن الأحكام التي تكون سببا في إلغاء وقف التنفيذ هي وحدها الصادرة بالحبس أو بعقوبة أشد في جناية أو جنحة فقط، و يعني ذلك أن الأحكام الصادرة بالغرامة ولو كانت متعلقة بجناية أو جنحة لا تلغي وقف التنفيذ لأن القانون اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.[1]

يتم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي وقعت أمامه، و يترتب على

إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة ال تنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى و الثانية كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود ، يتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة.[2]

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 87.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 68.

ومخالفة المحكوم عليه للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ تعتبر سببا كافيا لإلغاء وقف التنفيذ دون البحث في الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى و يكون الإلغاء تلقائيا بمجرد مخالفة المحكوم عليه المستفيد للشرط المعلق عليه وقف التنفيذ خلال فترة التجربة، دون الحاجلة إلى صدور حكم بالإلغاء ،غير أن الإشكال يكمن في كيفية التنفيذ التلقائي ،خاصة أنه علميا وفي الميدان التطبيقي لا يوجد تجسيد حقيقي ،مما يؤدي إلى عدم جدوى النص عليه و تزول معه الفائدة المرجوة من وقف ا لتنفيذ ،حيث أن المستفيد نجده لا يولي اهتمام كبير للإنذار الموجه له نتيجة عدم إلغاء وقف التنفيذ إذا ارتكب جريمة جديدة.

والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام

والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت و غير نهائي خلال فترة التجربة ،و يزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ،ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأنه الإكراه البدني ،حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير عل ى طلب الحبس،ويرسل له نسخة منه.[1]

[1] أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية، ماجيستير، جامعة نايف الرياض، ص 245.

المطلب الثاني: أثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

يترتب على وقف التنفيذ إنقضاء مدة التجربة بدون نقضه، أو بدون خرق الواجبات المقترنة ،اعتبار وقف التنفيذ نهائيا ،ويترتب على ذلك عدة نتائج ،سوف نتطرق الى سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الأول، و النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سقوط العقوبة المحكوم بها

إن وقف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه كان الهدف منه تجنيب هذا الشخص عقوبة الحبس ومعاشرة الأشرار من أصحاب السوابق اعتقادا من المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود الى ارتكاب مخالفة القانون بالنظر إلى ماضيه وم ا أحاط بارتكابه للجرم من ظروف وغيرها من معايير و أحوال وضعتها نصب عينيها عند الحكم بوقف التنفيذ ، وبالتالي فإن ارتكابه لجرم معاقب عليه وفق القانون أو ظهور حكم على المحكوم عليه ل م تعلم به المحكمة دليل على أن هذا الشخص لم يكن مستحقا لهذه الرعاية ،وبالتالي صار لازما على المحكمة اتخاذ قرارها بإلغاء الأمر بوقف التنفيذ وفق الأسباب التي حددها القانون والإجراءات التي نص عليها.

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف واحترامه للإنذ ار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقا ف ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه ، وعاد إلى

المجتمع مواطنا صالحا و أصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار وعن امكانية إلغاء وقف التنفيذ العقوبة وخضوعه لتنفيذها عليه من جديد ،إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة الإنذار دون إلغاء الإيقاف يختلف من تشريع لأخر ،فبعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري تنص على سقوط العقوبة ال محكوم بها و اعتبارها كأن لم تكن ، وبالتالي يكون لمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد اعتبا ره فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من أثار الحكم و لا تسجل بقسيمة السوابق العدلية رقم 02 وتزول أيضا ا لعقوبات التكميلية المقضي بها، و هذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".[1]

بمقتضى فترة إيقاف التنفيذ دون إلغاء لحكم كأن لم يكن و يترتب على ذلك زوال جميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة الملغى، و هو حق مكتسب للمحكوم عليه لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال ،حيث أقرت المحكمة العليا بالجزائر في قرارها 27147 الصادر بتاريخ 1983/03/08 المجلة القضائية العدد 1 ما يلي:" متى كان من المقرر قانونا أنه إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس ،حكم بعقوبة حبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، و في الحالة ا لعكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول

[1] المرجع السابق، ص 246.

دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية ،فإن القضاء بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى بموجب حكم ليس خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية يشترط على قضاة الموضوع تعليل قرار الإفادة بوقف التنفيذ إلا أنه لا يشترط عند إلغائه إلى تعليل خاص".

وللالتزام بأحكام هذا المبدأ القانوني من قضاة الموضوع يستوجب رفض الطعن موضوعا.[1]

وكذا بالنسبة للقرار الصادر في 1983/02/22 تحت رقم 27826 بقولها:" بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يصدر ضد ا لمستفيد إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم أخر يقضي عليه بالحبس أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الحكم الأول بدون أثر ،وفي الحالة العكسية تنفيذ العقوبة الأولى على المتهم دون ادماجها و تداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القا نون دون الحاجة إلى صدور أمر قضائي".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية،ومن المستحسن أن يتدخل ليحسم هذه المسألة بالنص عليها.[2]

[1] رضا معيزة ، المرجع السابق، ص 113.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 385.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على سقوط العقوبة المحكوم بها

يحصل المحكوم عليه على إعادة الاعتبار الحكمي بمجرد مرور فترة التجربة دون نقضها،وهذا يعني أنه ليس له أن يطلب إعادة الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة ا لجديدة، ولا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص.[1]

إن انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحو في حدود ما قضى بوقف تنف يذه وفيما عدا ذلك فالحكم قائم و منتج لأثاره ،فإذا قد قضي بوقف تنفي ذ عقوبة الحبس وحدها دون الغرامة، ثم انقضت مدة الوقف فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة لعقوبة الحبس وحدها ويبقى واجب التنفيذ بالنسبة للغرامة ومنتجا لأثاره الجنائية ،و إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم الجزائي فإنه يعتبر كأن لم يكن للعقوبة الأصلية ولكل ما ترتب عنها من عقوبات تبعية وأثار جنائية.[2]

إن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع ليحسم هذه النقطة بالنص عليها في ق،إ،ج مثل ما قامت به التشريعات الأخرى كالمشرع المصري الذي أورد المادة 59 من قانون العقوبات والتي تنص :" اذا انقضت مدة

[1] المرجع نفسه، ص 386.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 129.

الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن "،أو كما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 132-35 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر في حالة انتهاء مدة الإيقاف التنفيذ ولم يكل و لا يكون إدانة تحتسب في تطبيق أحكام العود".[1]

إن سقوط الحكم بالإدانة وزوال أثاره جملة واحدة بمقتضى المادة 593 من ق،إ،ج التي تنص على:" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع الإيقاف التنفيذ وذلك بعد ا نتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي"

إذ يج علة بمثابة من لم يحكم عليه أصلا ،ويكون بذلك أهلا للاستفادة مرة ثانية من وقف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص". [2]

[1] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 127.

[2] رضا معيزة، مرجع سابق، ص117.

خاتمة

الخـــاتـــمة:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الوسائل البديلة لعقوبة السجن،والتي تجنب فئة من الجناة الأثار السلبية التي قد تترتب على هذه العقوبة كالاختلاط مع المجرمين ومعتادي الإجرام.

لقد بلغ نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأهمية لدرجة وصفه بأنه من بين أهم أجزاء و جوانب النظام العقابي الحالي،وأهم مظاهر السلطة المخولة من أجل تفريد العقاب،بل وصف بأنه أشد صور العقاب و ذلك لسببين،فمن جهة كون القاضي غير مقيد فيه بقاعدة ما و ليس من مرشد سوى شعوره ووجدانه أي مدة يقينية القاضي بالحكم بنظام وقف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو عدم الحكم به،ومن جهة أخرى لأن الأمر فيه لا يتعلق بمجرد تغيير في العقوبة،بل باستبعاد تطبيقها أصلا في الواقع و تعليقها بشرط.

لقد أخذ المشرع بنظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة فقط سواء كان إيقاف كلي أو جزئي،في حين أخذت التشريعات الأخرى كالفرنسي مثلا بنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في ظل عدم امكانية وقف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل مما يؤدي ذلك إلى تفويت عليهم فرصة إصلاحهم وإدماجهم في المجتمع،وهذا ما نجده في وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المدان المختبر .من خلال دراسة هذا البحث نلخص إلى النتائج التالية:

الخـــاتـــمة:

1. إدراج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان في إيقاف التنفيذ، في حين نلاحظ أن بعض التشريعات قد أدرجته ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي و المصري.
2. أخذ المشرع الجزائري بوقف تنفيذ العقوبة البسيط سواء كان كلي أو جزئي وذلك في العقوبات الأصلية فقط،بالإضافة الى عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.
3. يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد القضائي للعقاب،قد يأخذ منحنى أخر أي أن قضاة قد يتعسفون في استعمال هذه السلطة التقديرية و التي تعتمد على مدى قناعتهم و التي منحها لهم المشرع بالرغم من أنه قيدها ببعض الشروط الأمر الذي يترتب عنه على حد السواء،إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر فقد حدد في المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية بأمر قاضي الحكم بتسبيب حكم الإيقاف الكلي أو الجزئي.
4. حصر المشرع من خلال المادة 592 من ق،إ،ج وقف التنفيذ للعقوبة الأصلية فقط دونا عن العقوبة التكميلية،بالرغم من أنه في بعض الأحيان قد تكون العقوبة التكميلية المنصوص عليهم في المادة 09 من قانون العقوبات أشد من العقوبة الأصلية فتتذكر على سبيل المثال الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية

والعائلية، المنع من الإقامة وغيرها.

5. يعد وقف التنفيذ البسيط قائم على التهديد،حيث لا يكون خلالها المحكوم عليه خاضع لأي قيد ولا لأي رقابة غير التزامه بعدم العودة إلى الجريمة و يكون ذلك بإتباع السلوك الحسن.
6. اعتماد قاضي الموضوع على صحيفة السوابق كمرجع وحيد للاقتناع بحكم إيقاف تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه من خلال المادة 592 من ق،إ،ج
7. حد قانون العقوبات دائرة المسئولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة للجرائم و الأشخاص محل المسائلة و العقوبات المطبقة إلا أنه في قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ ،كما أنه يمكن إسقاط الاجراءات الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة للمحكوم بها في مواجهة الشخص المعنوي لعدم مطابقتها مع طبيعة الشخص الطبيعي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و بالعقوبات خاصة في غياب صحيفة سوابق القضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

الاقـتـراحـات:

- الأخذ بصورة وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار،الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة،بإتباع التعليمات وذلك من خلال وجود إشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم.

- دراسة ملف المحكوم عليه من خلال التطرق للظروف الذاتية و الاجتماعية التي دفعته إلى دخول عالم الإجرام ،واعتباره مرجع ثاني يعتمده قاضي الموضوع بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية للحكم بإيقاف التنفيذ.
- لا يكفي التهديد وحده بل لا بد من مساعدة المحكوم عليهم ،وقد يكون ذلك بإيجادهم عمل وهذا ما قد يساعدهم في بداية إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع إذا انقضت فترة التجربة بنجاح حتى ولو لم يكن موافقا المحكوم عليه مثل منح القاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة مع التزام المحكوم عليه بأداء عمل للمنفعة العامة.
- السعي إلى البحث على أنظمة بديلة للعقوبة السالبة لحرية قصيرة المدة واختبارية مع نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط مثل نظام تأجيل النطق بالعقوبة و نظام تجزئة تنفيذ العقوبة و ذلك المساهمة للحد من مشكلة تعد من أعقد المشاكل التي تواجه السياسة الجنائية هي التفاوت في تقدير كم العقوبات التي يحكم بها القضاء إزاء مرتكبي أفعال مماثلة.
- خلق نظام إجرائي مطابق الشخص المعنوي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما سنأمله من التعديلات اللاحقة،ففي غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها ناقصة ولا تحوز على قوة القانون، بل نجدها متعلقة بالمنطق القانوني.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،قانون الإجراءات الجزائية.

قانون العقوبات رقم 156/166 المؤرخ في 1966/07/08 المعدل والمتمم في سنة 2015.

الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 معدل ومتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون و إدماج المحبوسين وإعادة تأهيلهم.

ثـانيا:الكتب :

أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر2002.

– جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ط، الجزء2،الديوان الوطني 1الجزائر،2000.

– حسن النمر، الجريمة والعقوبة في مجال التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1 مكتبة الوفاء القانونية، 2016.

– خميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر،دار هومة للنشر، الجزائر، 2012

– زهرة غضبان،تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم،ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2016.

– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2010 .–

سليمان بن عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان،1999. –

سليمان عبد المنعم،مبادئ علم الإجرام الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2002. –

–عبد الرحمان خلفي،أبحاث معاصرة ،القانون الجنائي المقارن ،نظرة حديثة للسياسة الجنائية،دار الهدى للطباعة والنشر التوزيع ،الجزائر،2014.

عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،دار هومة،الجزائر،2010. –

علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006 – أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية، ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2012.

– علي محمود جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2006 أيمن عبد

– فريد الزعبي، الموسوعة الجزائية،المجلد الخامس،ط 3،دار الصادرة للطباعة والنشر،بيروت ،1999.

- فهد هادي حبتو،التفريد القضائي لعقوبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2014 .-

- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة النفاذ، ط 2، دار هومة للنشر ،الجزائر ،2007.

- محمد سعيد نمو، وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات الجزائية ،الأردن، 2006

- محمد صغير سعداوي،عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2013.

- محمد عبد الله الوريكات،أصول علم الإجرام والعقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2009

- محمد علي السالم الحلبي ،شرح قانون العقوبات ،ط200،1دار الثقافة للنشر والتوزيع،2007.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام،المجلد الثاني،طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) بيروت،1998.

- نظام توفيق المجالي،شرح قانون العقوبات،ط3،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010

- ياسين بوهتالة ،القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية،رسالة ماجيستير ،جامعة باتنة ،2012.

ثـالثا: الأطروحات والرسائل العلمية:

- أمال إنال أنظمة تكييف العقوبة وأليات تجسيدها في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستير ،جامعة الحاج لخضر، 2011

- أيمن عبد الهادي هيكل، مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة والقوانين الوضعية، ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2012.

- رانيا عباري وجميلة برابعة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،المدرسة العليا للقضاة،الجزائر،2005.

- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة،رسالة ماجيستير،جامعة بن عكنون الجزائر،2006.

- زبيدة منصوري، وقف ترفيذ العقوبة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص:علم الإجرام و العلوم الجنائية تحت عنوان وقف تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائي،2015.

- سارة قريمس،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجيستير ،جامعة الجزائر،2012.

- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري،رسالة ماجيستير،جامعة باتنة،2012. أيمن عبد الهادي هيكل،مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجيستير،الرياض ،2010.

- عبد الله بن أحمد الديري،وقف تنفيذ العقوبة في النظام السعودي والقانون المصري، رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية 2006.

– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة بسكرة،2012.

– نبيل بحري ،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجيستير في قانون العقوبات والعلوم لجنائية،كلية لحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2012 .

– نبيل بحري،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2012.

– نوال غراب،وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الآية الكريمة	
شكر وتقدير	
الإهداء	1-2
مقدمة	
الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: مـاهية جريمة تبييض الأموال	03
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	04
الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال	5
الفرع الثاني: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال	6
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال	9
المطلب الثاني:مراحل عملية تبييض الأموال	9
الفرع الأول: مرحلة التمويه	10
الفرع الثاني: مرحلة الإيداع	14
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	16
المبحث الثاني:مميزات وأركان جريمة تبييض الأموال	18
المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال تندرج ضمن الجرائم المنظمة	19
الفرع الثاني:أسلوب جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا	20
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال ذات صبغة دولية	21
الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال ذات صبغة اقتصادية	23
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	25

الفرع الأول:الركن الشرعي	25
الفرع الثاني: الركن المفترض	28
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
الفرع الرابع: الركن االمادي	32
الفصل الثاني: التصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: وضع تبييض الأموال في الجزائر	36
المطلب الأول: دوافع وطرق تبييض الأموال في الجزائر	37
الفرع الأول: أسباب تبييض الأموال في الجزائر	37
الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر	42
المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال في الجزائر والانعكاسات المترتبة عنها	47
الفرع الأول: مصادر تبييض الأموال	48
الفرع الثاني:الأثار المترتبة عن جريمة تبييض الأموال	52
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	60
المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي في القانون الجزائري	60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	62
المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي	63
الفرع الأول: شروط مسؤولية الأشخاص المعنوي	63
الفرع الثاني:العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في القانون الجزائري	65
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

مـلخص المذكرة

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ولقد حصل على هذا النظام على هدفه الذي جاء لأجله وهو إعادة التأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع، إذ أنه أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون.

ولقد تناول المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السادس من الباب الأول منه.

الكلمات المفتاحية:1/تنفيذ العقوبة 2/ التفريد العقابي
3/أعادة التأهيل 4/التجربة
5/ الوضع تحت الاختبار 6/المحكوم عليه